جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي في نشاة وتطوير القانون الدولي الانساني

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة :

- امال بن حطاب
- محمد نجيب مرواني

إشراف الدكتور:

جيلالي شويرب

لجنة المناقشة:

الدكتور .....ذيب محمد ..... رئيسا

الدكتور .....جيلالي شويرب ..... مشرفا ومقررا

الدكتور .....زديك محمد الطاهر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

الإهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا لله

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيزين الذين لولاهما ما كنت ولا كان هذا العمل

إلى أخي وأخواتي

إلى زوجتي العزيزة
إلر كل عائلة مرواني و بوعروج و بوبكري

إلى صديقي بوعقال محمد الامين

إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي وشجعني ، لأصل إلى ما وصلت إليه

مرواني محمد نجيب

المقدمة

كثيرا ما تقع أثناء النزاعات المسلحة انتهاكات كبيرة سواء من طرف المدنيين أو العسكريين على حد سواء، فالقوات المسلحة في الميدان التي كثيرا ما تفقد التمييز بين ما هو مشروع مهاجمته وبين ما هو غير مشروع أي عدم التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.

ويعد دلك من أهم أسباب وقوع مثل هذه الحوادث في زمن النزاعات المسلحة عدم الاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني و الالمام بها الأمر الذي يترتب عنه انتشار هده الانتهاكات والجرائم ضد الانسانية، ولأجل هذه الأسباب تم الاتفاق في العديد من الإتفاقيات الدولية وغيرها من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية على ضرورة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط المدنية منها و العسكرية بالاضافة الى تقنين القواعد العرفية الدولية وتطويرها ,من أجل التخفيف من المعاناة و الحد من الانتهاكات الخطيرة وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والسلم والأمن وإقرار العدل من خلال مساءلة ومحاكمة كل من يخالف هذه القواعد والأحكام أمام ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة بمعاقبة مجرمي الحرب.

وفي سبيل الحديث عن موضوع اهمية انشاء وتطوير القانون الدولي الانساني ومدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في دلك بحكم معايشتها للانتهاكات الانسانية في مناطق النزاع المسلح و بحكم مواكبتها لتطور الاحداث في بؤر التوتر فقد وقع اختيارنا لهدا الموضوع كمادة دسمة لبحثنا هدا .

و باعتبار ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية تاست مند سنة 1863 من طرف المواطن السويسري "هنري دونان "الدي وقف على معانات ضحايا معركة "سولفرينو" سنة 1859 بين الفرنسيين و الاطاليين ، فالهدف من انشاء اللجنة الدولية للصليب الحمر هو هدف انساني قبل كل شيء واسعاف الجرحى و المرضى العسكريين والمدنين على حد سواء الأمر الذي أكسبها الثقة والإحترام والتمتع بالعديد من الامتيازات الخاصة للقيام بأنشطتها الوقائية والتي من بينهاالمشاركة في اعداد قواعد و احكام القانون الدولي الانساني و تطويرها و نشرها.

الإشكالية:

و من اجل التطرق لاهمية اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القانون الانساني لابد ان نطرح الاشكالية الاتية : إلى أي حد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في استعمال شتى الوسائل والأساليب من أجل إنشاء وتطوير ونشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني؟

للاجابة على هده الاشكالية كان لابد لنا ان نبحث و نتطرق ال مجموعة من العناصر والتي من خلالها نتمكن من إبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتطبيقه منذ سنة 1863م تاريخ إنشائها، ومساهمتها في تطبيق مبدأ الإنسانية وعدم التمييز بين البشر خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وارتأينا إتباع المنهج التاريخي الذي يتناسب مع هذا الموضوع بذكر التطور التاريخي لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشأة وتطور أحكام القانون الدولي

الإنساني إلى يومنا هذا.

وقمنا بتقسيم الموضوع على فصلين وهما الفصل الأول بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين الصكوك الرئيسية في القانون الدولي الإنساني وتفسيرها والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني وقسمناه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام جنيف وتطبيق أحكام لاهاي، والمطلب الثاني نتناول فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس على ضمان كحارس على القانون الدولي الإنساني، والمبحث الثاني نتناول فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتفسير قواعده وينقسم إلى مطلبين كالتالي الأول يتناول به دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني، والثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسير القانون الدولي الإنساني.

والفصل الثاني بعنوان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ومساعيها في فرضه على الدول، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وقسمناه بدوره على مطلبين، الأول نتناول فيه المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني نتناول فيه الأجهزة والأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي

الإنساني، والمبحث الثاني نتناول فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين اثنين، حيث نتناول في المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني، والمطلب الثاني نتناول فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

.

الفصل الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد وتطوير القواعد الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني و تفسير قواعده

الفصل الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد وتطوير القواعد الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني وتفسير قواعده

تمهيد:

لقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الحمر دورا مهما في تقنين وتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني فمن خلال عملها في مناطق النزاع المسلح كانت تلاحظ جوانب النقص في القانون الدولي الإنساني وتقدمت باقتراحات لتطوير هذا القانون وسد أي نقص فيه، وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل مباشر في تقنين قواعد هذا القانون، فهي صاحبة مشروع إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وهي التي عملت على مراجعة وتطوير هذه الإتفاقية في الأعوام 1906، 1929، 1949، 1977 وأخيرا عام 2005.

كما أنه يجدر بنا أن نذكر أن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تضمن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تطوير ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني[1]، فقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين أحكام القانون الدولي الإنساني وتفسيره وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل حيث ارتأينا أن نقسمه إلى مبحثين.

فالمبحث الأول يبين دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين الصكوك الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، وقسمناه بدوره إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام جنيف وتطبيق أحكام لاهاي والمطلب الثاني تناولنا فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس على القانون الدولي الإنساني.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتفسير قواعده حيث تم تقسمه إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ودورها في تفسير القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

[1] نص المادة 5 (2) (ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين الصكوك الرئيسية في القانون الدولي الإنساني

تتبوأ عناصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مكانة هامة ودورا بارزا في وضع وتطوير وتطبيق صكوك القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والتي لها دور هام يجب أن تقوم به في تطبيقات بعض من هذه الصكوك لمساعدة السلطات العامة في بلادها، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميادين الخدمات الإنسانية في أوقات المنازعات المسلحة بالمشاركة في أعمال رعاية الضحايا وتقديم العون اللازم لهم.

ونتناول في هذا المبحث الدور الحيوي الذي قامت وتقوم اللجنة الوطنية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك في مطلبين هما المطلب الأول ونتناول فيه المشاركات الهامة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد وتطوير إتفاقيات جنيف الربع لعام 1949م والملحقان "البروتوكولان" الإضافيان إليها عام 1977م، والملحق "البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة ونتناول في المطلب الثاني، فقد تناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس على ضمان نشر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام جنيف وتطبيق أحكام لاهاي[1]

واكبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معظم إجراءات إعداد وتطوير إتفاقيات جنيف في مراحلها المختلفة بعد إتفاقية جنيف الأولى عام 1864م، وكان دورها منذ البداية محدودا يتصف بمساندة جهود الحكومة السويسرية، حيث كانتا تقومان بالدور الأساسي في إعداد هذه الإتفاقيات حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 65.

لإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بتطوير إتفاقيات جنيف، ومنذ ذلك الحين بدا لها دور هام في إعداد وتطوير هذه الإتفاقيات ثم الملحقين "البروتوكولين" المضافين إليها والملحق "البروتوكول" الثالث الخاص بالشارة الإضافية.

الفرع الأول: إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

بدأت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية في عمليات إعداد ومراجعة إتفاقيات جنيف وإتفاقيات لاهاي وصياغة إتفاقيات جديدة، ولهذا كان عليها القيام بتجميع أكبر كمية من المعلومات المتوفرة، واختارت أنسب الوسائل لتحقيق هذه المهمة، والتعاون مع الجمعيات الوطنية التي كانت تملك خبرات قيمة اكتسبتها أثناء الحرب، منها تلك المتعلقة بتطبيق الإتفاقيات ومنح هذه الجمعيات فرصة مبكرة لتبادل الآراء حول المشاكل التي واجهت الصليب الأحمر بصفة عامة، والجوانب الأساسية للأعمال التي أنجزتها أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك عقد مؤتمر للجمعيات العاملة لتحقيق هذا الغرض.[1]

أولا: المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر:

وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى الجمعيات الوطنية العاملة لإرسال ممثلين مؤهلين عنها للمشاركة في المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر لدراسة الإتفاقيات والمشاكل المختلفة المتعلقة بالصليب الأحمر والذي عقد بمدينة جنيف خلال الفترة من 26 يوليو إلى 3 أغسطس 1946م، وقامت بمعالجة موضوعات أخرى[2] وهي:

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ب ط، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 76.

[2] ريتشارد بيرشو، الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر معهد هنري دونان، جنيف، 1988، ص 86.

1- مراجعة إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1929م، وأحكام إتفاقيات لاهاي ومشروع إتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

2- مراجعة إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929م.

3- فحص إتفاقية جديدة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

4- مناقشة مشكلات الصليب الأحمر منها: (الجمعيات الوطنية والتعاون بينها وقت الحرب، تأسيس الصليب الأحمر في القانون الدولي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمويلها، الإنشاء والاعتراف بالجمعيات الوطنية وعلاقاتها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإعداد للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر).

ثانيا: المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر –استوكهولم عام 1948م

عقد المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر خلال الفترة من 20 إلى 30 أغسطس 1948م بمدينة استوكهولم–السويد وحضرته 70 جمعية وطنية من بينها الصليب الأحمر اللبناني، وقامت الجمعيات الوطنية بدور هام عند مناقشة مسودة إتفاقيات جنيف الأربع المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء هذا المؤتمر وصدر في شأنها التالي:

1- الموافقة على نص مسودة إتفاقيات جنيف الأربع الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة خبراء الجمعيات الوطنية وخبراء حكوميين وخبراء المنظمات الإنسانية الأخرى، ومطالبة هذه اللجنة لإتخاذ التدابير الضرورية بتحويل مسودة هذه الإتفاقيات وتقارير بالمناقشات والتوصيات الصادرة بشأنها عن هذا المؤتمر إلى الحكومات لإقرارها بواسطة مؤتمر دبلوماسي.

2- التوصية لجميع الجمعيات للاجتماع في أقرب وقت ممكن في مؤتمر دبلوماسي لإقرار والتوقيع على نص هذه الإتفاقيات.

ثالثا: المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب –جنيف لعام 1949م

عقد المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب بناء على دعوة من الحكومة السويسرية خلال الفترة من 21 أبريل وحتى 12 أغسطس 1949م، وتم إبراز دور الجمعيات الوطنية في 74 مادة من مجموع مواد هذه الإتفاقيات وعددها 429 مادة وذلك على النحو التالي:

1- مواد تحدد مهام معينة تقوم بها الجمعيات الوطنية مع السلطات العامة مثال: الخدمات الطبية والأنشطة التقليدية التي تتفق والمبادئ الأساسية للحركة ...إلخ.[1]

2- مواد تحدد مهام يمكن للجمعيات الوطنية أن تقوم بها إلى جانب السلطات العامة مثال: جمع الجرحى والمرضى في المناطق المحتلة، وإعادة الجرحى والمرضى من الأسرى إلى أوطانهم أو نقلهم للإيواء في بلد محايد، وتوزيع إمدادات الإغاثة، وتنظيم أوقات الفراغ في معسكرات الأسرى والمعتقلين المدنيين ...الخ[2].

3- مواد تحدد مهام يمكن للجمعيات الوطنية أن تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية البعض منها مثال: تبادل المراسلات العائلية وتوزيع طرود الإغاثة الفردية والجماعية ... الخ[3].

---

[1] نص المواد (2، 3، 15، 16، 17، 24، 25، 26، 27، 34، 35، 37، 39، 41، 42، 43، 44) من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

نص المواد (3، 12، 14، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 25، 27، 30، 31، 34، 36، 37، 38، 40، 41، 42، 43) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[2] نص المواد (33، 72، 73، 110، 122، 125، 126) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ونص المواد (16، 17، 20، 21، 24، 30، 59، 61، 62، 63، 108، 109، 140، 141) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[3] نص المواد (26، 27، 28، 34) إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

ونص المواد (33، 71، 122، 123) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

ونص المواد (25، 26) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

4- مواد تحدد حماية أفراد الجمعيات الوطنية وإحترام الممتلكات والتسهيلات اللازمة لنشاطاتها مثال: حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يلحقون بالخدمات الطبية العسكرية، وحماية ممتلكات الجمعيات الوطنية[1].

الفرع الثاني: الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان عام 1977

ساندت الجمعيات الوطنية جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1969م عندما طالب المؤتمر الدولي الواحد والعشرين الصليب الأحمر الذي عقد بمدينة اسطنبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مقترحات بقواعد مكملة لإتفاقيات جنيف لعام 1949م.

أولا: المؤتمر الأول لخبراء الجمعيات الوطنية

تولت اللجنة الوطنية للصليب الأحمر بالتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر الهولندي دعوة الجمعيات الوطنية إلى حضور مؤتمر خبراء الصليب الأحمر لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة بمدينة لاهاي خلال الفترة من 1 إلى 6 مارس 1971م، والذي شارك فيه 70 خبيرا من 43 جمعية وطنية من جميع أنحاء العالم من بينها ثلاث جمعيات وطنية عربية هي الأردن والسعودية ومصر، وقام هذا المؤتمر بوضع إضافات وتعديلات هامة على مسودة البروتوكولين المطروحة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تركزت على الجوانب التالية:

1- فحص المواد من (1) إلى (11) من الملحق (البروتوكول) الأول والمواد من (1) إلى (5) من الملحق (البروتوكول) الثاني والخاصة بحماية الجرحى والمرضى، وإبداء ملاحظات عليها كانت ذات أثر بالغ عند إعادة صياغة هذه المواد.

[1] لمزيد من التفاصيل محمد حمد العسبلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1995، ص 164، 171، 76، 178 و312.

2- مناقشة الكثير من الموضوعات المتعلقة بالمصطلحات والتعريفات التي تتعلق بالتمييز بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحروب التحرير وحروب المجموعات الصغيرة (الغوريلا) والشارة وتوسيع حماية المنشآت الطبية وإحترام أفراد الخدمات الطبية.

3- طرح مشكلات الربط بين مسودة البروتوكولين والقانون الدولي النافذ والمخاطر التي تنجم عن ربط البروتوكول الأول الإضافي وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بسبب أن بعض أحكامه تتعلق بالإتفاقيات الثلاث الأخرى، وأنه بصورته المقترح بها يمكن تطبيقه فقط في حالات الأراضي المحتلة، ولهذا اقترح أن يضاف الملحق (البروتوكول) الأول إلى الإتفاقيات الربع، والملحق (البروتوكول) الثاني إلى المادة (3) المشتركة بالإتفاقيات الأربع.

4- التأكيد على دور الجمعيات الوطنية في أعمال الإغاثة والعمل على إدراج المبادئ المذكورة في هذا الشأن بقرار المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر-اسطنبول عام 1969م، والتي تم التأكيد عليها في قرار الدورة الخامسة والعشرين للهيئة العامة للأمم المتحدة رقم 2675.

5- مناقشة الجوانب المختلفة لحالات المنازعات المسلحة غير الدولية والصعوبات التي تواجه تطبيقات قواعد القانون الدولي في مثل هذه المنازعات.

ثانيا: المؤتمر الثاني لخبراء الجمعيات الوطنية

عقد المؤتمر الثاني لخبراء جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة خلال الفترة من 20 إلى 24 مارس 1972م، بمدينة فيينا -النمسا بناء على دعوة مشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النمساوي، وقام هاذ المؤتمر بطرح تعديلات وإضافات هامة على مسودة البروتوكولين يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- فحص القواعد المقترحة في مسودة البروتوكولين بشأن حماية الحرجى والمرضى والغرقى والسكان المدنيين والممتلكات المدنية والمساعدات الخاصة بهم ومنظمات الدفاع المدني والمقاتلين والقواعد المقترحة بتعزيز تنفيذ القانون الساري والأشخاص الذين قيدت حريتهم والإجراءات الجنائية وأعمال الإغاثة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية

2- إعادة التأكيد على ضرورة إبراز دور الجمعيات الوطنية في البروتوكولين تبني اقتراح جمعية الصليب الأحمر اليوغسلافي بوضع اقتراح بمادة في الأحكام العامة بمسودة البروتوكول الأول تهدف إلى ضمان حماية الجمعيات الوطنية وكذلك بقية الأجهزة الدولية للصليب الأحمر في وقت المنازعات المسلحة.

3- وضع خطة عمل تطبق من قبل الجمعيات الوطنية لنشر المعرفة بجهود تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة.

4- طرح ضرورة وضع مسودة قرار يتعلق بنزع الأسلحة والسلام يلحق بالبيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة.

ثالثا: المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر طهران 1973م

وضعت مسودة البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أمام المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد بمدينة طهران-إيران خلال الفترة من 8 إلى 15 نوفمبر 1973م، وكان من بين الموضوعات التي ناقشتها مسودة البروتوكولين، وعرضت هذه اللجنة تقريرا عاما عنهما، أشير فيه إلى أن الملاحظات والتعديلات التي طرحتها الوفود المشاركة على مواد المسودة ستدرج ضمن تقرير متكامل تضعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويحال إلى المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده خلال شهر فبراير 1974م، حيث أثمرت مشروع قرار حول إعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات

المسلحة والذي اعتمد من قبل هذا المؤتمر، وتضمن الترحيب بمسودة البروتوكولين واعتبارهما يوفران أساس ممتازا للمناقشات بالمؤتمر الدبلوماسي القادم.

رابعا: المؤتمر الدبلوماسي لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 74 -1977م

عقدت أربع دورات للمؤتمر الدبلوماسي للإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وكانت الدورة الأولى من 20 فبراير إلى 29 مارس 1974م، والدورة الثانية من 3 فبراير إلى 18 ابريل 1975م، والدورة الثالثة من 21 أبريل إلى 11 يونيو 1976م، والدورة الرابعة من 17 مارس إلى 10 يونيو 1977م، وكان لوجود عدد كبير من الجمعيات الجهد الواضح في إبراز دورها في 9 مواد من مجموع مواد الملحق (البروتوكول) الأول والبالغ عددها 102 مادة، وعدد 7 مواد من مواد الملحق (البروتوكول) الثاني والبالغ عددها 28 مادة حيث تم التأكيد على الأشطة التي يجب إن تقوم فيها هذه الجمعيات بدور مساعد أو يمكن أن تقوم بها وهي:

أ) الملحق (البروتوكول) الأول:

1- مواد تحدد الدور المساعد الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية لمساعدة السلطات العامة مثل المساعدة في إعداد العاملين المؤهلين وتقديم الرعاية الطبية لضحايا مناطق الغزو والاحتلال، والإبلاغ عن الأشخاص المفقودين والمتوفين والبحث عنهم وأوجه نشاطات الصليب الأحمر[1].

2- مواد تتضمن تعاريف أفراد الجمعيات الوطنية والاعتراف بدور الجمعيات الإسعاف المعترف بها.[2]

[1] نص المواد (6، 17، 18، 32) من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

[2] المواد (8 الفقرة ج/2 و9) من المرجع السابق نفسه.

3- مواد تشير إلى أعمال يمكن أن تقوم بها الجمعيات الوطنية مثل أعمال الإغاثة وحماية الأفراد المشاركين في هذه الأعمال.[1]

4- إصدار قرار بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة يؤكد في الفقرة الثانية منه على دعوة الجمعيات الوطنية إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة.[2]

ب) الملحق (البروتوكول) الثاني:

1- مواد تحدد الدور المساعد الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية مثل: الخدمات الطبية والبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وتجميعهم.

2- مواد تشير إلى أعمال يمكن للجمعيات الوطنية إن تشارك في القيام بها مثل أداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، وتساعد في إجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى مناطق آمنة، وتقديم مواد الإغاثة للسكان المدنيين والأشخاص الذين قيدت حريتهم.[3]

الفرع الثالث: مشروع الملحق (البروتوكول) الثالث

يتناول مشروع الملحق (البروتوكول) الثالث استحداث شارة حماية ثالثة تضاف على شارتي الحماية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقد قامت اللجنة الوطنية للصليب الأحمر بدور هام لمعالجة مسألة الشارة منذ عام 1975م وحتى اثناء وضع مشروع هذا الملحق

[1] نص المواد (70، 71، 74) من المرجع السابق نفسه.

[2] نص القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المرفق بنص الملحقين (البروتوكولين الإضافيين) لعام 1977م، ص 120-199.

[3] نص المواد (4، 5، 17، 18) من الملحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.

(البروتوكول)[1] كما يلي:

1- بدأت مسألة الشارة في إطار الحركة عند مناقشة مقترحات التقرير التقييمي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (تقرير تانسلى) أثناء اجتماع مجلس مندوبي الحركة المنعقدة ببوخارست-رومانيا عام 1977م والذي كلف مجموعة من أثنى عشر عضوا من بينهم تسعة أعضاء من الجمعيات الوطنية من بينهم جمعية الهلال الأحمر السوري.

2- عرضت مجموعة العمل المكلفة بالشارة تقريرها والمتضمن عدم الحصول على توافق الآراء المطلوب حول الشارة على مجلس مندوبي الحركة المنعقد بمدينة مانيلا-الفلبين عام 1981م.

3- أعيدت مسالة الشارة مرة أخرى بناء على اقتراح اللجنة الاستشارة لمستقبل الحركة أثناء اجتماع مجلس مندوبي الحركة المنعقد بمدينة جنيف عام 1995م والذي قرر توصية اللجنة الدائمة بإجراء مشاورات مع فريق خبراء حكوميين بشأن كل الجوانب المتعلقة باستعمال الشارة.

- عرضت اللجنة الدائمة للحركة على مجلس المندوبين المنعقد باشبيليا-اسبانيا عام 1997م، ورقة عمل كأساس للتشاور احتوت على ستة بدائل لمعالجة مشكلة الشارة وهي **(البديل الأول:** شارة محايدة بدل الشارات الثلاث، **البديل الثاني:** شارة محايدة تضاف إلى الشارات الحالية، **البديل الثالث:** شارة محايدة تستخدم بالتدريج على مدى 20 عاما تحل بعدها محل الشارات الحالية، **البديل الرابع:** إضافة شارة درع داوود الأحمر الإسرائيلية على الشارات الحالية، **البديل الخامس:** إضافة شارة داوود الأحمر وشارة محايدة على الشارات الحالية،

[1] محمد حمد العسبلي: الشارة إشكالية الحل المطروح ببحث مقدم إلى اجتماع الهيئة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية في اجتماعها المنعقد بمدينة جنيف، نوفمبر 1999م.

البديل السادس: إضافة الشارة المزدوجة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على الشارات الحالية).

وكانت خلاصة المناقشة في مجلس مندوبي الحركة التوصية بمواصلة التشاور مع الجمعيات الوطنية وخبراء حكوميين من الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949م.

4- توصلت مجموعة العمل وفريق الخبراء الحكوميين إلى اقتراح وضع ملحق (بروتوكول) ثالث لشارة مميزة ثالثة وعرض الموضوع على مجلس مندوبي الحركة المنعقد بمدينة جنيف عام 1999م والذي أوصى اللجنة الدائمة بتشكيل فريق عمل مشترك للشارة يتكون من ممثلين عن الحركة والحكومات لإيجاد حل شامل في أقرب وقت ممكن.

5- وشكلت اللجنة الدائمة للحركة فريق عمل الشارة برئاسة مشتركة من السيدة كرستين باغنسون عضوة اللجنة الدائمة للحركة والسيدة عبسة ديالو ممثلة السنغال لدى المنظمات الدولية بجنيف وعضوية خمس عشرة دولة والسيد تاتيرو كوناني نائب رئيس جمعية الصليب الأحمر الياباني وعضوان من الجمعيات الوطنية وهما: الدكتور أحمد محمد حسن رئيس جمعية الهلال الأحمر الصومالي والسيد لورانس ايجلبرج السفير المتجول والسيد ميشيل هوفمان المسؤول عن القانون الدولي الإنساني من جمعية الصليب الأحمر الأمريكي[1]، وبعد مداولات تم الاتفاق على وضع مشروع ملحق (بروتوكول) ثالث.[2]

6- تبنت اللجنة الدائمة للحركة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر الدعوة إلى تقديم عقد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى يوم 14 نوفمبر 2000م بمدينة جنيف لإدخال التعديلات الضرورية على دستور الحركة للسماح للجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل

[1] محمد حمد العسبلي: الشارة إشكالية الحل المطروح، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 22-23.

الاعتراف وقبول كل من جمعية درع داوود الأحمر الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر الكازخستانية.[1]

7- تواصلت جهود عناصر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل الحصول على موافقة حكومات الدول المعنية بموضوع حل مسألة الشارة وقبول مسودة البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية وقد أثمرت هذه الجهود على ما يلي:

- اعتماد القرار رقم 5 الصادر عن مجلس مندوبي الحركة الخاص بالشارة من قبل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمدينة جنيف في 2-6 ديسمبر 2004م، بإعطاء الأولوية لإيجاد حل لمسالة الشارة بالتعاون مع الحكومة السويسرية أمانة إيداع إتفاقيات جنيف ومع الحكومات الأخرى المعنية وعناصر الحركة على أساس مسودة البروتوكول الثالث المقترح.

- أقر مجلس مندوبي الحركة في دورته المنعقدة بمدينة سيول-كوريا الجنوبية يوم 17 نوفمبر 2005م والقرار رقم 5 الخاص بالشارة، والذي أكد على مواصلة جهود مجموعة العمل الخاصة بالشارة المنبثقة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل الوصول إلى حل شامل لمسألة الشارة ورحب بالعمل المنجز منذ المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003م.[2]

- عقد المؤتمر الدبلوماسي لحكومات الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949م بمدينة جنيف-سويسرا في 6-8 2006م، وبعد مناقشات مكثفة تم اعتماد البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية بالأغلبية وينشئ هذا البروتوكول شارة ثالثة يمهد اعتماد هذا

[1] المرجع السابق، ص 13.

[2] أنظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (الشارة).

البروتوكول الطريق للانضمام الكامل للحركة لكل من جمعية الهلال الفلسطيني وجمعية نجمة درع داوود الأحمر الإسرائيلية.[1]

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس على القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر معروفة أولا وقبل كل شيء بعملياتها الميدانية في مساعدة ضحايا النزاع المسلح والعنف الداخلي في أنحاء العالم كافة.

والمعروف بدرجة أقل هو نطاق دورها "كحارس" للقانون الدولي الإنساني، وهو القانون المنطبق في حالات النزاع المسلح، وهذه الوظيفة المعقدة ذات صلة وثيقة بتأسيس اللجنة الدولية، وقد عهد بهذا الدور إليها لاحقاً من قبل المجتمع الدولي وتحاول هذه المقالة تحديد دور الحارس بصورة أدق وإعطاء مفهوم أكبر لدلالته.

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1863[2] لدراسة مقترحات هنري دونان في كتابه "تذكار سولفرينو"، وتشكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدراسة اقتراحي هنري الذي كانت فكرته الأولى هي تقديم مساعدة عملية للجرحى، تطبيقا لمبدأ الإنسانية والسعي "لمنع وتخفيف المعاناة أينما وجدت"[3]، والعمل على تنفيذهما، وفي نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية – الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المستقبلية. وفي 22 أغسطس / آب من العام التالي 1864، اعتمدت إتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان وكانت هذه الإتفاقية هي منشأ القانون الدولي الإنساني.

[1] الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (القانون الدولي الإنساني).

[2] بيير بواسييه, من سولفرينو إلى تسوشيما: تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر معهد هنري دونان, جنيف, 1985, ص 54 وما يليها, فرانسوا بونيون, اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب, جنيف, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 1994, ص 11 وما يليها.

[3] عن هذه المبادئ, انظر جان بكتيه, مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1956; المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, شرح, معهد هنري دونان, جنيف, 1979.

وبذلك كانت للجنة اللجنة الدولية دائما علاقة وثيقة خاصة مع القانون الدولي الإنساني، وحتى يومنا هذا عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان، وكانت دائما تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب. وكانت بعد ذلك تقدم تقارير عن المشاكل التي تواجهها، وعلى هذا الأساس قامت بتقديم اقتراحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني. وباختصار، فإنها قدمت إسهاما مباشرا للغاية لعملية التقنين، التي درست أثناءها اقتراحات اللجنة وأدت إلى مراجعة دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص في الأعوام 1906، 1929، 1949 و1977.

ويعترف بدور اللجنة الدولية الخاص هذا الآن رسميا في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1]، الذي اعتمده عنصرا الحركة[2] وكذلك الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف أي عمليا كل دول العالم[3].

وتنص المادة 5 من النظام الأساسي على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو "الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الدولية، وتلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون" (المادة 5–2 ج)، وكذلك "العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له" (المادة رقم 5–2 ز).

وعليه سوف نتناول أهمية اللجنة الدولية بصفتها "حارس" القانون الدولي الإنساني في

[1] أعيد نشر هذا النظام الأساسي في دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر, الطبعة 13, اللجنة الدولية للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي, جنيف, 1994, ص 415–432.

[2] إن هذه العناصر هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر, والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (التي يبلغ عددها الآن 170 جمعية), والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[3] هناك حاليا 188 دولة طرفا في إتفاقيات جنيف.

عالم اليوم، ونظرا لأن بعض وظائفها تتداخل معا، ومع ذلك، يمكن اقتراح تصنيف أولي كما يلي:

وظيفة "الرصد"، وظيفة "الحفز"، وظيفة "التعزيز"، وظيفة "الملاك الحارس" وظيفة "العمل المباشر"، وظيفة "المراقبة".

1- وظيفة الرصد:

إن حدوث زيادة في معدل الجريمة في منطقة ما لا يلقي عادة بظلال الشك على صلاحية القانون الجنائي، ولكنه يثير تساؤلات بشأن الوسائل المتاحة لإنفاذ القانون من جانب، وبشأن الأسباب الاجتماعية لمثل هذا التطور، والتدابير الوقائية الممكنة من الجانب الآخر، وينطبق نفس الشيء على القانون الدولي الإنساني.

كان عدم كفاية القواعد التي تحمي أسرى الحرب، التي ألقت الضوء عليها أحداث الحرب العالمية الأولى هي التي أدت إلى صياغة إتفاقيات جنيف لعام 1929، ودفعت مأساة المحرقة (هولوكست)، إلى حد كبير، إلى مراجعتها في عام 1949، وإلى إضافة إتفاقية صممت تحديدا لحماية السكان المدنيين، وأدى قصف المدن بالقنابل خلال الحرب العالمية الثانية، وفيما بعد حوادث القصف الهائل بالقنابل, وعلى الأخص فوق فيتنام، إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية، كما هو مدون في بروتوكولي 1977 الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1949.

وتستحق اللوائح المتعلقة بالشارات الحامية المعترف بها في إتفاقيات جنيف كذلك أن يعاد النظر فيها، لقد اكتسبت شارة الهلال الأحمر في الحقيقة وضعا مساويا لوضع شارة الصليب

الأحمر، على خلاف نص خطاب الإتفاقية الأولى[1] الذي اعترف بالهلال الأحمر فقط في حالة البلدان التي تستخدمه بالفعل، إن الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف تكون الآن حرة في الاختيار بين الصليب والهلال، وبالفعل، فإن بعض الدول قد غيرت الصليب إلى الهلال[2]. أما الشارة الثالثة المعترف بها في إتفاقيات جنيف، وهي الأسد والشمس الأحمران فلم تعد تستخدم،والشارات القائمة حاليا ليست مقبولة لإسرائيل ولبعض البلدان التي يتكون فيها السكان من مسيحيين ومسلمين معا[3].

هذه ثلاثة أمثلة فقط تبين أنه في نواحٍ معينة ربما تكون هناك حاجة لمراجعة جيدة لإتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطبق ذلك على الأحكام الجوهرية وحسب، ولكن كذلك على الأحكام المتصلة بالتطبيق، إن الاختصاص القضائي العالمي بالنسبة لجرائم الحرب لم يؤد وظيفته مطلقا بصورة ملائمة، وسيكون إنشاء محكمة جنائية دولية لقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4]سببا آخر لإعادة دراسة الأحكام ذات الصلة من الإتفاقيات

[1] المادة 38 من إتفاقية جنيف الأولى; وكذلك فرانسوا بونيون, شارة الصليب الأحمر /الهلال الأحمر: تاريخ موجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1977; ومقالات إيف ساندوز, وفرانسوا بونيون, وحبيب سليم, وأنطوان بوفييه و مايكل أ. ماير في العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 272, سبتمبر /أيلول – أكتوبر /تشرين الأول 1989, المخصص لهذا الموضوع.

[2] ماليزيا وبنجلاديش.

[3] طلب مجلس المندوبين في القرار 3, الفقرة 4 (د), بناء على ذلك من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تولي المسألة مزيداً من التفكير. انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 310, يناير /كانون الثاني– فبراير / شباط 1996, ص 143.

[4] تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك حاليا. انظر القرار 827 بتاريخ 25 مايو/أيار والقرار955 بتاريخ 8 نوفمبر / تشرين الثاني 1994 بشأن إنشاء محاكم ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي; تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 48, مايو / أيار– يوليه / تموز 1996, الوثيقة ;A/51/10 تقرير الفريق العامل لصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الجمعية العامة للأمم المتحدة, مارس / آذار– إبريل / نيسان وأغسطس / آب 1996, الوثيقة A/51/22.22/.

والبروتوكولين[1].

وبمعنى آخر، فإن ثمن أية محاولة لمراجعة القانون الدولي الإنساني، بالمقارنة مع فاعلية مثل هذا التحرك، يبدو مرتفعا بشكل زائد جدا في الوقت الراهن، وبخاصة أن المبادئ الأساسية القائمة في ذلك القانون – وهي الإنسانية، وعدم التحيز والحياد – مازالت صالحة بنفس الدرجة التي كانت عليها دائما، وبالتأكيد مازالت ملائمة للغاية.

ووفقا لتفويض اللجنة الدولية[2]وإجراءات المراجعة المحددة في المادة 98 من البروتوكول الأول لعام 1977، استشارت اللجنة الدول الأطراف وعقدت اجتماعا للخبراء الفنيين في 1989 للإعداد لتعديل المرفق المعنون "اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية"، وقد اعتمدت القرارات المتخذة في الاجتماع[3] من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الأول.

إن البروتوكول الأول لعام 1977 أعاد تأكيد المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم استخدام الأسلحة وطورها، ولكن أدخلت جوانب حظر وقيود دقيقة في إتفاقية منفصلة اعتمدت في 1980[4] تشمل آلية للاستعراض الدوري[5].

وكانت اللجنة الدولية مؤهلة بصورة خاصة للتحدث عن الألغام بسبب كل العمل الذي قام

[1] بصفة خاصة المادة 146/ 129/ 50 / 49 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع, والمادة 75, الفقرة 7, والمادة 85 من البروتوكول الأول.

[2] تطلب المادة 98, الفقرتان 1 و2, من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتشاور مع الدول باستمرار فيما يخص ما إذا كان الملحق يحتاج إلى مراجعة وأن تعقد, إذا ما كانت ترغب في ذلك, اجتماعات للخبراء لإعداد التعديلات

[3] مقدمة الطبعة الثانية من دليل استخدام الوسائل الفنية لتحقيق الهوية من قب ل السفن_ المستشفيات, وطائرات الإنقاذ الساحلية والطائرات الطبية, بقلم جيرار س. كودراي وأنطوان بوفيه , اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 1995. بدأ نفاذ المرفق الأول الجديد في 1 مارس / آذار 1994

[4] إتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر, المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980

[5] المادة 8, وبصفة خاصة الفقرة 3(ب), من هذه الإتفاقية

به جراحوها، وفي مرحلة لاحقة عمل أخصائيوها في مجال الأطراف الاصطناعية لمساعدة ضحايا تلك الأسلحة، وأنشأت اللجنة الدولية مراكز للأطراف الاصطناعية وتقويم العظام في 34 بلدا، وطورت تقنيات جديدة تناسب الظروف المحلية، إن الألغام تسبب أكثر الإصابات فظاعة ولا تستثني أحدا ومن المستحيل مراقبة الضرر الذي تحدثه دون الإحساس بالاشمئزاز.

بعد أن تبين أن القانون المتعلق بالألغام غير ملائم، كان يجب إعادة النظر فيه، وقدم استعراض إتفاقية 1980 فرصة فريدة للقيام بذلك. ولذلك دعمت اللجنة الأحمر العملية من خلال تقديم خبرتها القانونية، وفوق كل شيء خبرتها الميدانية المباشرة، ومن خلال القيام بمبادرة تنظيم مجموعات الخبراء لدراسة جوانب معينة من المشكلة إنها على سبيل المثال، جمعت معا مجموعة من الخبراء العسكريين وضعت استنتاجاتها بشأن قيمة الألغام العسكرية في منظور مختلف تماما[1] وبذلك أسهمت بالتأكيد في المكاسب الضخمة– والتي ما تزال غير كافية – التي تحققت أثناء عملية الاستعراض.

عقدت اللجنة الدولية عدة اجتماعات للخبراء ونشرت تقريرا عن وقائع الاجتماعات[2]. وكانت هذه الوقائع والتقرير الناتج والجهود المكثفة للحوار والمعلومات حاسمة لنجاح عملية الاستعراض التي انتهت باعتماد بروتوكول بشأن الأسلحة المضادة للأفراد التي تسبب العمى[3]،

[1] الألغام المضادة للأفراد: صديق أم عدو؟ : دراسة عن الاستخدام العسكري وفعالية الألغام المضادة للأفراد, دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1996

[2] الأسلحة المسببة للعمى: تقرير عن اجتماعات الخبراء التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أسلحة الليزر المسببة للعمى في ميدان المعركة بين 1989 و1991; ; لويز دوزوالد–بيك (محررة), اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1993

[3] البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع), المعتمد في 12 أكتوبر / تشرين الأول 1995 (UN/CCW/CONF.I/7).

وفوق كل شيء، أرسى المؤتمر، ربما للمرة الأولى وإلى الأبد،[1]مبدأ عدم شرعية استخدام الأسلحة المسببة للعمى كوسيلة حرب.

2- وظيفة الحفز:

إن الوظيفة الثانية التي حددت هنا هي العمل كمحفز، إنه ليس كافيا ببساطة أن تدون ملاحظات عن مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي تشجيع المعنيين على التفكير في طرق للتعامل مع هذه المشاكل. إن هذه الوظيفة الثانية هي، على نحو ما، لازمة للوظيفة الأولى. فعندما تظهر مشكلة حقيقية على الأرض لا يكفي القول بأنه لا يمكن حلها بمراجعة القانون، من الضروري الذهاب خطوة إلى الأمام والبحث عن طرق العلاج الممكنة، والمهم ألا تبحث المشكلة بطريقة معزولة، وإنما مع الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الخبرات والتجارب، وباختصار ينبغي أن يتحول القانون الدولي الإنساني عندما احتلت البيئة بعد مؤتمر ريو[2] مكانها في العناوين الرئيسية للأخبار، ولهذا ما يبرره، أطلقت مبادرات كثيرة لحمايتها في وقت الحرب، بل إنه كان هناك اقتراح بوجوب اعتماد إتفاقية جنيف خامسة عن الموضوع[3]. وكان من الواضح أنه يلزم إيلاء الموضوع الاعتبار الكامل، ولذلك فإن اللجنة الدولية قبلت تكليفا منحته إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة.[4] عقدت اللجنة اجتماعا لعددً من الخبراء، ولخصت

[1] على سبيل المثال, لويز دوزوالد–بيك " بروتوكول جديد بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى " المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 312, مايو / أيار– يونيه / حزيران 1996, ص 272–299

[2] مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو, 3–4 يونيه / حزيران 1992

[3] أنطوان بوفييه " حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 285, نوفمبر / تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1991, ص 567–578; وحماية البيئة وقانون الحرب: إتفاقية جنيف خامسة عن حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح؟ جلين بلانت لندن, 1992.

[4] أنطوان بوفييه " دراسات حديثة عن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 291, نوفمبر / تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1992, ص 554–566

استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام ودرست في دورتي 1992 و1993 للجمعية العامة،[1] إن هذا العمل والتقارير التي أسفر عنها بينت بالتأكيد أين تكمن المشاكل الحقيقية، وأفادت بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب[2].

وبعد صياغة عدة تقارير تمهيدية، وبعد عقد حلقة دراسية حضرها خبراء في القانون الدولي الإنساني، ومسؤولون رئيسيون في الأمم المتحدة، وضباط عسكريون من ذوي الرتب العليا قادوا عمليات الأمم المتحدة،[3] أعد ت اللجنة مشروعا بعنوان " إرشادات عن إحترام القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الأمم المتحدة .

إن أي بيان بعمل اللجنة الدولية تحت هذا العنوان سيكون ناقصا بدون ذكر الدراسة الرئيسية التي توشك المنظمة أن تبدأ فيها لتحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، كانت هذه الدراسة قد طلبت من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،[4] ولكي تكون ذات قيمة لابد بالضرورة من أن تكون

---

[1] اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح, جنيف, من 27 – 29 إبريل / ني سان من عام 1992: تقرير عن أعمال الاجتماع, جنيف, سبتمبر / أيلول 1992, المقدم تحت البند 136 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة السادسة), والذي أسفر عن القرار A/47/37 بتاريخ 25 تشرين نوفمبر / الثاني 1992. اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح, جنيف 25 – 27 يناير / كانون الثاني 1993: تقرير عن أعمال الاجتماع, جنيف, إبريل / نيسان 1993, المقدم تحت البند 142 من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة السادسة), والذي أسفر عن القرار A/48/30 في 9 ديسمبر / كانون الأول 1993 .

[2] المرفق بتقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/48/269) بتاريخ 29 يوليه / تموز 1993: " مبادئ توجيهية للأدلة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح " .

[3] ندوة عن العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام, جنيف, من 22 – 24 يونيه / حزيران 1994, التقرير, أوميشبالوانكر محرر, (جنيف), يونيه / حزيران 1995

[4] القرار 1, الفقرة 4, (والملحق 2.2) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1995

بعيدة المدى، ويستحيل في الواقع الحكم مسبقا على ممارسات الدول والاعتقاد السائد بدون التحقق من هذه النقاط، وذلك يتطلب شبكة عمل مكثفة من المراسلين، والكثير من الخبرة والتنسيق الخالي من العيوب، وأهمية الدراسة معترف بها على نطاق واسع،[1] ويجب أن تكون الدراسة – وليس هذا أقل ميزاتها – فرصة مثالية لإعطاء قوة دافعة جديدة للتفكير في القانون الدولي الإنساني من خلال مشاركة الأخصائيين والباحثين من كافة أنحاء العالم.

وفي إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتقاسم اللجنة الدولية أفكارها وخبرتها مع خبراء من الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي. وقد سبقت التطورات في القانون المشار إليها أعلاه اجتماعات تحضيرية مع هؤلاء الخبراء، وتجرى مثل هذه الاستشارات كذلك فيما يتعلق بنقاط القانون الدولي الإنساني التي قدمت إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

و اللجنة الدولية تكون أكثر استعداداً بالطبع لإقامة علاقات مع المنظمات التي يكون موقفها أو عملها هو الأقرب إلى عمل اللجنة الدولية فهي، على سبيل المثال، على اتصال مستمر مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة لأسباب تنفيذية، لأن المنظمتين غالباً ما تعملان جنبا إلى جنب في الميدان، وكذلك لتقييم العمليات السابقة والتخطيط للعمليات المستقبلية، حيث إن دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالنسبة لقانون اللاجئين شبيه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وتقيم اللجنة علاقات منتظمة ومثمرة مماثلة مع الكثير من المنظمات الأخرى[2].

[1] على سبيل المثال, تيودور ميرون " الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني " الدورية الأمريكية للقانون الدولي, المجلد 90, العدد الثاني, إبريل /نيسان 1996, ص 238 – 249

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47, من 2 مايو /أيار إلى21 يونيه /حزيران 1995, ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (A/CN.4/L.506) بتاريخ 22 يونيه /حزيران 1995

ومن بين أهم المعاهد في هذا المجال هو المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، وكانت اللجنة الدولية مرتبطة بتأسيسه في 1975، وتعاونت معه منذ ذلك الوقت، وتنظم وتعقد الموائد المستديرة السنوية للمعهد بتعاون وثيق مع اللجنة الدولية، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرات الدولية، وكانت الموائد المستديرة ساحة لمناقشة غير رسمية لموضوعات ذات أهمية معاصرة كبيرة، مثل منع النزاع (1994)،[1] ومساعدة وحماية أكثر المجموعات ضعفاً (1995)،[2] والمنازعات المسلحة في الدول المنهارة (1996).[3] وتعاونت اللجنة تعاونا وثيقا للغاية كذلك مع المعهد في مشروع رئيسي لتحديد وضع القانون الدولي الإنساني بالنسبة للحرب في البحر، الذي أدى إلى نشر دليل سان ريمو في 1995 عن القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات في البحار[4].

وليس هذا مكانا لحصر المنظمات غير الحكومية التي تناقش اللجنة الدولية معها الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، ولكن يجب ذكر أن بعضا منها قام في السنوات القليلة الأخيرة بعمليات ميدانية واسعة النطاق أو أسهم بالتفكير القيم في مجال القانون الدولي الإنساني أو المجالات ذات الصلة، وأكثر هذه المنظمات شهرة منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وقد تبادلت اللجنة بصورة دورية الآراء مع هاتين الوكالتين.

---

[1] المائدة المستديرة 29 عن المشاكل الراهنة للقانون الدو لي الإنساني, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 306, مايو أيار/- يونيه حزيران /من عام 1995, ص 347 – 354

[2] المائدة المستديرة والمؤتمر الدولي الـ20: " متحدون من أجل إحترام القانون الدولي الإنساني 6-9 سبتمبر أيلول 1995, التي ناقشت, من بين أمور أخرى, المسائل المتعلقة بالمؤتمر الدولي الـ 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (القانون العرفي, والخدمة الاستشارية, ومتابعة توصيات مجموعة الخبراء الحكوماتية من أجل حماية ضحايا الحرب

[3] المائدة المستديرة الـ 21: " النزاع المسلح وتفكك الدول: التحدي الإنساني 2-5 سبتمبر / أيلول من عام 1996

[4] لويز دوزوالد-بيك " دليل القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة البحرية " المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 309, نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر / كانون الأول 1995, ص 583 – 594

3- وظيفة التعزيز:

في أول الأمر، يجب تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التي قامت هي بصياغتها في المؤتمرات الدبلوماسية، ومن الحيوي في الواقع، وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنازعات المسلحة، أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد. وربما تكون بعض الدول غير مستعدة لإدانة وسائل الحرب الممنوعة بموجب إحدى المعاهدات إذا لم تكن متأكدة من أن خصومها المحتملين في نزاع مسلح سوف يقومون بإدانتها كذلك، ويجب لذلك عمل كل شيء ممكن من أجل ضمان القبول العالمي لمعاهدات القانون الدولي الإنساني.

وأحد الأسباب التي جعلت إتفاقيات جنيف لعام 1949 الآن معترفا بها عالميا تقريبا الآنً، وبروتوكولا 1977 الإضافيان للإتفاقيات في طريقهما إلى تحقيق ذلك أيضا، هو أن اللجنة الدولية وقد تلقت مساعدة قيمة في هذا الأمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن الحكومة السويسرية التي تتحمل بصفتها وديعا للمعاهدات بعض المسؤولية في هذا الشأن[1].

ويتمثل جانب آخر من وظيفة التعزيز –الجانب الذي كسب قبولا مؤخرا– هو تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى.[2]

تقدم الأمر خطوة إلى الأمام في 1995، عندما أوصى الخبراء الحكوميين، الذين أدركوا أن اللجنة الدولية يمكن أن تقدم خدمات كبيرة في هذا الصدد، بأن تضاعف جهودها لإقناع

---

[1] هانز–بيتر غاسر, " القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 302, سبتمبر/ أيلول – أكتوبر / تشرين الأول 1994, ص 450 – 457

[2] أيضا " المحلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " القرار 5 للمؤتمر الـ 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1986; وماريا تريزا دولتي, " تنفيذ القانون الدولي الإنساني " أنشطة الأفراد المؤهلين في وقت السلم , المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 292, يناير / كانون الثاني – فبراير / شباط 1993, ص 5 – 11

الدول بإدراج القانون الدولي الإنساني في قوانينها المحلية. وأكد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي حضره معظم الدول هذه التوصية بإجماع الآراء، وقبلت اللجنة الدولية التحدي فأنشأت مكتبا للخدمات الاستشارية لتنسيق وتعزيز هذه الجهود، ومن أجل جمع توثيق كامل للتشريعات المحلية المعتمدة في هذا المجال.[1]

والجانب الثالث لوظيفة التعزيز الذي يستحق الذكر هو المساعدة في نشر القانون الدولي الإنساني، إنه التزام تعاهدي للدول الأطراف في إتفاقيات جنيف، وهو موجود كذلك في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.[2]

يجب أن يدرس لها القانون الدولي الإنساني بصورة منتظمة وبطريقة مفصلة خصيصا لكل مستوى، وهنا أيضا يجب أن يكون الهدف إيجاد دافع، من أجل تذكير الدول والمستوى الأعلى من القوات المسلحة بأنها ملتزمة بموجب المعاهدة بتقديم هذا التعليم، وإقناعها بأن ذلك في مصلحتها أولا قبل غيرها.

وضاعفت اللجنة التوظيف لديها وشكلت مجموعة من الضباط من عدة بلدان يكرسون فترات معينة من العام لأنشطة التدريب وبالفعل، فإن المشاكل الناشئة عن مثل هذه الحالات تختلف عما يتوقع أن يواجهه هؤلاء الجنود في المنازعات المسلحة، والقواعد الإنسانية ليست نفس الشيء في الحالتين[3].

---

[1] بول بيرمان " مكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ المحلي, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 312, مايو / أيار –يونيه / حزيران 1996, ص 338 – 347

[2] المادة 47 من الإتفاقية الأولى, والمادة 48 من الإتفاقية الثانية, والمادة 127 من الإتفاقية الثالثة, والمادة 144 من الإتفاقية الرابعة, والمادة 83 من البروتوكول الأول, والمادة 19 من البروتوكول الثاني

[3] بصورة خاصة تيودور ميرون, حقوق الإنسان في الصراع الداخلي, غروتيوس, 1987, ص 172. ومن الجدير بالذكر كذلك وقائع اجتماع مجموعة الخبراء في توركو, في فنلندا – انظر هانز–بيتر غاسر, " الاضطرابات وال توترات الداخلية: مشروع إعلان جديد بشأن المعايير الدنيا للإنسانية . المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 282, مايو / أيار – يونيه / حزيران

وفي السنوات القليلة الماضية كانت اللجنة الدولية مضطرة لإيجاد طرق جديدة لتوصيل الرسالة الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين كافة حاملي السلاح في قلب النزاع، حتى القوات غير المنظمة والمقاتلين الذين يتصرفون عمليا بوسائلهم الخاصة.[1]

من الواضح، إذن أن التدريب والنشر يحتلان جزءا كبيرا من جانب "التعزيز" لوظيفة حارس القانون الدولي الإنساني والأساليب المتاحة الوحيدة أمام اللجنة الدولية هي الحفز والتشجيع فيما يتعلق بالتأمل، وخلق نوع من التأثير المتزايد فيما يتعلق بالتدريب.

4- وظيفة "الملاك الحارس ":

وربما يسأل عما تعنيه وظيفة "الملاك الحارس"، إن ذلك يعني، كما تبين العبارة، مراقبة القانون نفسه من أجل حمايته. وترتبط هذه الوظيفة بالطبع بوظيفة المراقبة وربما تخدم في تعزيز ذلك النشاط، ولكن لها سمات خاصة بها وتحتاج إلى اهتمام مستمر، كما ستبين الأمثلة الحديثة التالية.

حيث كانت النصوص المقترحة بشأن حماية الأطفال في الحرب أقل من القواعد التي ترد في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وقد أضعف هذا التناقض في القواعد بالتأكيد القانون الدولي الإنساني، وكان على مندوبي الحكومة واللجنة الدولية أن يتدخلوا من أجل صياغة نص مقبول وتقديم فقرة منقذة لحماية المكاسب التي حققها القانون الدولي الإنساني[2].

1991, ص 328–336. انظر كذلك جوستاف دانيكر, الجندي الحارس: عن طبيعة واستخدام القوات المسلحة في المستقبل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح , (UNIDIR) ,سبتمبر / أيلول 1995 (أوراق بحثية, رقم 36.

[1] التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995, ص 281 – 287 (نشر القانون الدولي الإنساني), اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1996.

[2] اعتمدت الإتفاقية بموجب القرار 25/44 للجمعية العامة في 25 نوفمبر / تشرين الثاني 1989; تشير المادة 38 إلى الأطفال في المنازعات المسلحة. عن صياغة الإتفاقية, انظر فرانسوا كريل , " حماية الأطفال في المنازعات المسلحة, في أيديولوجيات حقوق الأطفال م.فريمان وب. فيرمان (محرران), مارتينوسنيهوف, دوردريشت, 1992, ص 347–356

وكانت هناك قضايا أخرى كثيرة تعرضت فيها المكاسب التي تحققت بموجب القانون الدولي الإنساني إلى خطر الإضعاف. وعادة، ما يكون هذا صحيحا بسبب الجهل بدرجة أكبر من تعمد إيقاع الأذى، لنأخذ على سبيل المثال مفهوم "المرتزقة" في الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المؤرخة 4 ديسمبر/كانون الأول 1989،[1] أو مفهوم لجنة القانون الدولي لجرائم الحرب "الخطيرة"، الذي هدد بإضعاف المفهوم الأساسي "لجرائم الحرب".[2]

5- وظيفة العمل المباشر :

إن هذه الوظيفة هي أهم وظائف اللجنة الدولية، ولذلك فهناك الكثير الذي يمكن أن يقال عنها، بدأ هنري دونان هذه الوظيفة من خلال العمل لمساعدة ضحايا النزاع، وتتواجد في الموقع في كل نزاع، وتزور الأسرى لتأمين ظروف احتجاز مقبولة لهم واتصالهم بعائلاتهم، وتساعد في العناية بالجرحى، وتسعى لحماية السكان المدنيين ككل من آثار الأعمال العدائية التي تحدث خسائر كبيرة متزايدة في الأرواح بين المدنيين.

من الواضح أن عمليات اللجنة الدولية الميدانية هي جزء من وظيفتها كحارس للقانون الدولي الإنساني، واللجنة تقوم بهذا العمل بطريقتين، الأولى هي جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها اتجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب، والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، والطريقة الثانية هي حماية الضحايا وتقديم المساعدة المباشرة لهم لعلاج

[1] تقرير اللجنة المخصصة لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة, واستخدامهم، وتمويلهم وتدريبهم. الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق رسمية: الدورة 44, الملحق 43 (A/44/43) ومشروع القرار *A/C.6/44/L.10 المعتمد بدون تصويت في 21 نوفمبر / تشرين الثاني 1989

[2] مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/466 بتاريخ 24 مارس/ آذار 1995؛ وبيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1 نوفمبر / تشرين الثاني 1995 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع الإشارة بصورة خاصة إلى المادة 22 من المشروع

أوجه النقص التي لا يمكن تجنبها التي يلاحظها مندوبو اللجنة في مثل هذه الظروف.

تشمل هذه الوظيفة الاتصال مع كافة أطراف النزاع المسلح وإقناعها بالالتزام بالقانون، وربما تبدو النتائج الملموسة التي تم التوصل إليها بالطبع مخيبة للآمال إذا قيست فقط بمقياس الانتهاكات التي تحدث، إن الاتصال ما زال محورا أساسيا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإنه يجعل اللجنة الدولية في كثير من الأحيان الصلة الوحيدة الباقية بين الأطراف، التي ترغب أحيانا في استخدام هذه الصلة لإجراء حوار يتجاوز المشاكل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وفي مثل هذه الظروف لا تستبعد اللجنة الدولية تسهيل الحوار السياسي ومن ثم الإسهام في استعادة السلم[1].

كما يشمل العمل المباشر تقديم المساعدة العملية للضحايا ، عمليات شديدة التعقيد، ويثير مشاكل فيما يتعلق بالخيارات والأولويات، واللجنة الدولية بحاجة إلى أن تكون لديها صورة عامة عن كافة الأوضاع بحيث يكون بمقدورها أن تركز جهودها حيثما تكون الحاجة أشد، بينما تظل حالات أخرى خارج ما يطلق عليه "أعمال البر"، ولذلك فإن على اللجنة الدولية أن توجه الانتباه إلى العمليات التي لم تحتل العناوين الرئيسية، هو بالتأكيد أحد واجبات حارس القانون الدولي الإنساني الذي يتعين عليه في الواقع أن يبسط حمايته دون تمييز إلى كافة الذين يدخلون في نطاق ولايته[2].

---

[1] فرانسوا بونيون, المرجع سالف الذكر, الحاشية 1, ص 803 – 808, 1096 – 1110 ومايليها; هانز هوج, " هل يمكن أن يسهم الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية السلم؟, المجلة الدولية للصليب الأحمر, 240, مايو / أيار – يونيه/ حزيران 1984, ص 127 – 139; وإيف ساندوز, " الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم: حقائق وحدود دورية بحوث السلام, المجلد 24, العدد 3, سبتمبر / أيلول 1987, عدد خاص عن القانون الإنساني للنزاع المسلح

[2] عن مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في إغاثة الكوارث, جنيف, الاتحاد الدولي /اللجنة الدولية للصليب الأحمر, يونيه/ حزيران 1994; والقرار 4 للمؤتمر الدولي الـ26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1995

6- وظيفة المراقبة:

إن اللجنة الدولية تنظر إلى العمل الذي تقوم به لتشجيع أطراف النزاع المسلح على الامتثال للقانون الدولي الإنساني على أنه جزء من وظيفة "العمل المباشر" التي تقوم بها، إن هذا العمل بالفعل مرتبط بعلاقة وثيقة متبادلة مع العمليات الميدانية والملاحظات المقدمة خلال تلك العمليات، ولكن تبين الأمثلة العديدة أنه، حتى عندما يكون مثل هذا التشجيع مصحوبا بعمل مباشر من جانب اللجنة الدولية وأنشطة مكملة من قبل الفاعلين الآخرين, تظل هناك أوجه نقص خطيرة ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، هنا يأتي دور وظيفة المراقبة، من منطلق الإنذار بالخطر.

اعتمدت اللجنة الدولية عددا من المبادئ التي تنظم طريقة معالجة مخالفات القانون الإنساني،[1] إذ تفضل اللجنة أن تبدأ بإقامة حوار مع الأطراف المعنية. ومن المهم كذلك أن تكون لديها معلومات موثوق بها قبل توجيه الاتهامات، وقد مارست اللجنة هذا التحفظ لأنها تريد المحافظة على فرصة الوصول إلى الضحايا.

لذلك فإن اللجنة تناشد عموما المجتمع الدولي فقط عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، وذلك من منطلق إيمانها بأن هذه هي الطريقة المثلى لتحريك الأشياء،[2] قامت اللجنة أولا وقبل كل شيء على أساس القانون الدولي الإنساني، مع قيامها بتذكير كافة الأطراف في إتفاقيات جنيف بالتزاماتها الجماعية من أجل "ضمان الإحترام" للإتفاقيات[3].

---

[1] " عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني " , المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 221, مارس / آذار – إبريل / نيسان 1981, ص 76– 83

[2] إيف ساندوز، " نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران "، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي، 1983، ص 161–173.

[3] لويجي كوندوريلي ولورينس بواسون دي تشازورن، " بعض الملاحظات على اقتراح تعهد الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني وفرصة إحترامه يلقى الإحترام في كافة الظروف، في: دراسات ومقالات عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب

ويتم بها اتخاذ قرار بشأن القيام بإجراء عملي لإقناع الأطراف المعنية بالالتزام بوضع حد للانتهاكات[1].

ومن بين الأنشطة الإنسانية التي نفذت في يوغوسلافيا السابقة، بالرغم من نطاقها الهائل، شهدت حالات إخفاق جسيمة وتترك مذاقا مرا[2].

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتفسير قواعده

من المعترف به في المجتمع الدولي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت بشكل كبير ومهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتفسير قواعده وأحكامه ودورها هذا كان سواءا عن طريق مذكرات وتقارير والدعوة إلى المؤتمرات لتدعيم القانون الدولي الإنساني وبصفة عامة، وبصفة خاصة من خلال تنظيم حلقات دراسية تمكن الموظفين من بلدان مختلفة من

الأحمر والهلال الأحمر في تكريم جان بكتيه س . سفينارسكي (المحرر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر / مارتينوسنيهوف، جنيف / لاهاي، 1984، ص 17–35

[1] أوميشبالوانكر التدابير المتاحة للدول للوفاء بالتزاماتها من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 298، يناير / كانون الأول – فبراير / شباط 1994، ص 9–25.

[2] ميشيل مرسييه، جرائم بدون عقاب: العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة, مطبعة بلوتو، لندن وشرق هافين,،1995، إيف ساندوز، " تأملات على تنفيذ القانون الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغوسلافيا السابقة " المجلة السويسرية للقانون الإنساني والقانون الأوربين أبريل / نيسان 1993, ص 461–490؛ جون–فرانسوا برجير، دبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في كرواتيا (1991–1992) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995؛ والمقالات التي كتبها ميلان ساهوفيتش، بوسكو جاكوفلجيفيتش، وكونستانتين أوبرادوفيتش في المجلة اليوغوسلافية للقانون الإنساني، العددين 2، 3، بلغراد، 1992.

مقارنة تجاربهم، كما لعبت دورا هاما في الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: دورها بالتأكيد على العرف الدولي

تعتبر الأغلبية العظمى من أحكام إتفاقيات جنيف بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة جزءا من القانون الدولي العرفي، حيث دعت الحكومة السويسرية إلى انعقاد مؤتمر في مدينة جنيف خلال الفترة الممتدة من 30 أغسطس إلى 1 سبتمبر 1993 حول حماية ضحايا الحرب حيث عبرت الدول المشاركة في هذا المؤتمر عن رفضها لقبول الانتهاكات المتزايدة والجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتم توجيه نداء إلى كل الدول لتحترم التزاماتها الإنسانية.

وتم بعد ذلك انعقاد اجتماع في جنيف خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 27 يناير من عام 1995، وكان من ضمن توصياته "دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية".

وفي ديسمبر 1995 وافق المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على هذه التوصية وفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

وذلك بهدف تسهيل التوصل إلى القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي قد يساعد على تجاوز عائقين يقفان أمام تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، الأول: هو أن هذه الإتفاقيات مثلها مثل غيرها من الإتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول التي صادقت عليها.

والعائق الثاني هو أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات غير دولية وبالتالي تحكمها قواعد إتفاقية توفر حماية لضحايا هذه النزاعات تقل بكثير عن تلك التي توفرها القواعد

الإتفاقية التي تعالج النزاعات المسلحة الدولية، وكل هذه الجهود كانت من أجل تأكيد وتعزيز للقانون العرفي في إطار القانون الدولي الإنساني وسد الثغرات الموجودة في القانون التعاهدي خاصة ما تعلق منها بالنزاعات المسلحة غير الدولية ودارت هذه الدراسة حول المعايير التالية:

- مبدأ التمييز.
- الأشخاص التي تحظى بحماية خاصة.
- وسائل الحرب.
- الأسلحة، ومعاملة المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال.
- التنفيذ.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية بالمساهمة في وضع الإتفاقيات

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في هذا المجال فهي تقوم بهذا الغرض بعقد مؤتمرات دولية وإعداد مشاريع لقوانين تعرضها على الدول والمنظمات الدولية من أجل المصادقة عليها ونبين دور اللجنة الدولية من خلال عرض بعض نماذج الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتقيد وسائل الحرب.

أولا: إتفاقية حضر واستعمال الأسلحة التقليدية لسنة 1980

فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور معتبر لتقنين مشكلة الأسلحة المفرطة للضرر والعشوائية الضرر بداية من سنة 1955 أين وضعت مشروع قواعد من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية بحيث في عام 1972 قدمت عدة مبادرات ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة للضرر والعشوائية الأثر، وتمثلت المبادرة الأولى للجنة الدولية في استضافة مؤتمر للخبراء الحكوميين عقد بجنيف عام 1972 لبحث مسألة تلك الأسلحة ....إلى.

وبعد مؤتمر المنعقد في جنيف 1978 والدورتين اللتين جرت في إطار مؤتمر الأمم

المتحدة حول حظر أو تقيد استعمال أسلحة معينة الأولى في سبتمبر 1979 والثانية في أكتوبر 1980 ثم اعتماد نص توثيقي للصكوك الآتية«إتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة»"بروتوكول الشظايا" التي لا يمكن الكشف عنها "البروتوكول الأول"، "البروتوكول الثاني" بشأن حظر أو تقيد استعمال الألغام والأشراك والخدع الأخرى، و"البروتوكول الثالث" بشأن حظر أو تقييد استعمال المحرقة.[1]

ثانيا: إتفاقية حظر استخدام وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها

وقعت في أوتاوا عام 1997 تحظر حظرا كاملا على الألغام المضادة للأفراد، كما تتضمن نصوصا بشأن إزالة الألغام ومساعدة ضحاياها.

ثالثا: إتفاقية حظر الأسلحة الكيمياوية لعام 1993

حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من دعا إلى فرض حظر رسمي على استخدام الأسلحة الكيمياوية، وفي استجابة جزئية لنداء اللجنة الدولية تبنت الدول بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي أكد الحظر الشامل لاستخدامها واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية، كما عززت إتفاقية عام 1972 الخاصة بها، من هذا المنطلق قامت اللجنة بوضع مشروع إتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 47 عام 1992 وتم التوقيع عليها في عام 1993، لتدخل حيز التنفيذ عام 1997.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسير القانون الدولي الإنساني

لا شك في أن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ليس من بين اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يمكنها أن تقوم بتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني حتى تتمكن من التوصل إلى أفضل السبل لتطبيق أحكام هذا القانون على نحو يعود بالنفع على

[1] عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1997، ص ص310-319.

ضحايا النزاعات المسلحة.

إلا أن تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن كان بطبيعة الحال لا يرقى من حيث الطبيعة الإلزامية إلى مرتبة تفسير المحاكم الدولية لهذا القانون إلا أنه ونظرا لما تتمتع به اللجنة الدولية من ثقل وخبرة قانونية كبيرة في هذا المجال، قد يتمتع بذات الدرجة التي يتمتع بها تفسير كبار الفقهاء لقواعد هذا القانون، لا سيما أن اللجنة دائما ما تستعين بآراء ومشورة كبار الفقهاء عند تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، ودائما ما تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند نشر أي من تفسيراتها أن تبين رؤيتها بأن هذا التفسير لا يعبر إلا عن رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وترى أنه لا يلزم غيرها.

ولا يمكن تتبع كل القواعد القانونية التي قامت اللجنة الدولية بتفسيرها، إلا أنه لا يمكن تجاهل الأعمال التفسيرية الكبيرة والمؤثرة التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشرها والتي استغرق العمل في إعدادها سنوات.

خلال الفترة من عام 1952 وحتى عام 1960 قامت اللجنة الدولية بنشر أربعة مجلدات كل منها يتناول تعليقا على واحدة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكتبت هذه التعليقات من قبل خبراء متخصصين باللجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث توفر تفسيرا لكل مادة على حدة يبين المقصود بكل فقرة من فقراتها مع أمثلة عملية كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك من أجل التوضيح، فضلا عن استعراض الخلفية التاريخية للنص أو ذكر نصوص أخرى مرتبطة كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك، واعتمدت هذه التعليقات بصورة كبيرة على الخبرة العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر خلال السنوات السابقة على عام 1949 وبصفة خاصة خلال الحرب العالمية الثانية.

ففي عام 1952 نشرت اللجنة الدولية المجلد الأول الذي يحوي تعليقا على إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى ممن العسكريين في الميدان، وفي عام 1958

صدر المجلد الثاني الذي يتناول التعليق على إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح، وفي عام 1960 نشرت اللجنة الدولية المجلدين الثالث والرابع، الأول خاص بالتعليق على إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والأخير خاص بالتعليق على إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار.

وكذلك قامت اللجنة الدولية بمواصلة الجهد في هذا الإطار ونشرت في عام 1987 مجلدا خامسا يحوي تعليقا على مواد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وتكتسب هذه المجلدات الخمسة شهرة كبيرة بين المؤسسات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني وبين الأكاديميين والخبراء المعنيين بهذا القانون، فلا غنى لأي متخصص عن الرجوع إلى هذه المجلدات للوقوف على ما يغمض عليه من تفسير أية مادة وردت في إتفاقيات جنيف الربع لعام 1949 أو بروتوكوليها الإضافيين للعام 1977.

فهذه المجلدات خدمت وما زالت تخدم كافة القانونيين وغيرهم من المعنيين بتطبيق القانون الدولي الإنساني سواء في الدوائر الحكومية، أو العسكرية، أو مؤسسات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وسنلقي الضوء في هذا المطلب على اثنين من أهم ألأعمال التفسيرية التي أعدتها اللجنة الدولية، فقد ظهر خلال الممارسات الدولية في الآونة الأخيرة إشكاليتان تعلق الأولى منها بتفسير الالتزامات القانونية ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح وهو ما نعرضه في الفرع الأول، ثم نلقي الضوء في الفرع الثاني على تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تفسير الإلتزامات القانونية أثناء النزاعات المسلحة

نظمت اللجنة الدولية عدة اجتماعات ضمت خبراء حكوميين من استراليا وأفغانستان

وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، وعقدت هذه الاجتماعات في يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني 2006 ونوفمبر/تشرين الثاني 2007، وأبريل/نيسان وسبتمبر/أيلول 2008.

وأسفرت هذه الجهود عن اعتماد وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح في سبتمبر/أيلول من عام 2008، وتشير هذه الوثيقة في جزئها الأول إلى التزامات الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بموجب القانون الدولي.

ويميز الجزء الأول من الدول المتعاقدة والدول التي تزاول هذه الشركات نشاطها بها ودول المنشأ، ويذكر، لكل فئة من فئات هذه الدول بالالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويتناول أيضا مسألة نسبة سلوك خاص إلى الدولة بموجب القانون الدولي العرفي، وإضافة إلى ذلك، يخصص الجزء الأول فروعا للالتزامات القانونية الدولية في هذا المجال لجميع الدول الأخرى، ولواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها.

وعلى غرار الجزء الأول، يميز الجزء الثاني أيضا بين الدول المتعاقدة والدول التي تزاول هذه الشركات نشاطها بها ودول المنشأ، وتم التوصل إلى أفضل الممارسات من خلال استعراض الممارسات الحالية للدول، التي تتصل مباشرة بالشركات المذكورة ليس هذا فحسب.

وكما جاء في تمهيد الوثيقة فقد استرشد عند إعدادها بالمسلمات التالية:

أن بعض قواعد القانون الدولي الراسخة تسري على الدول في علاقاتها بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وعلى عمليات هذه الشركات أثناء النزاع المسلح، وخصوصا في إطار القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

أن هذه الوثيقة تشير إلى الالتزامات القانونية الحالية للدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها (الجزء الأول)، وتوفر للدول ممارسات سلمية لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح (الجزء الثاني).

إن هذه الوثيقة ليست صكا قانونيا ملزما ولا تؤثر في الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون تلك الدول أطرافا فيها.

أن هذه الوثيقة لا ينبغي أن تفسر على أنها تحد من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمس بها أو تعززها بأي شكل من الأشكال، أو على أنها تفرض او تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

أن الممارسات السليمة قد تكون قيمة بالنسبة لهيئات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وكذلك لهذه الشركات نفسها مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول.

الفرع الثاني: تفسير مفهوم المشاركة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني

حيث أنه من المسلم به أن أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، الأمر الذي يستتبع حظر مهاجمة المدنيين أثناء سير العمليات العسكرية طالما لا يشتركوا في هذه العمليات بأي شكل من الأشكال.[1]

وبغية ضمان الإحترام التام لحظر توجيه هجمات ضد المدنيين، تتعين التفرقة بين العسكريين والمدنيين سواء أكان النزاع دوليا أو غير دولي، كما يجب التمييز بين المدنيين الذين لا يشاركون أبدا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والمدنيين الذين يشاركون فيها فقط بصورة فردية أو متقطعة أو غير منتظمة، وقد عالج القانون الدولي الإنساني هذه الحالة من خلال

[1] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول.

قاعدة «المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية» والتي تنص على أن يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم المباشر «ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور»[1].

وفي ظل الصعوبات التي تكتنف تفسير «مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية» أولت اللجنة الدولية اهتماما كبيرا بهذه المسألة، فقامت بتنظيم العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء المتخصصين من العسكريين والمدنيين ما بين السنوات 2003 و2008، وكان الغرض من هذه الاجتماعات هو التوصل إلى توجيهات لتفسير القانون الدولي الإنساني في يتعلق بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية.

وفي منتصف عام 2009 أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر «دليلا تفسيريا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني» ، ويستند الدليل التفسيري إلى حد كبير إلى نتائج اجتماعات الخبراء ولكنه لا يعكس بالضرورة اجماع آراء هؤلاء الخبراء ولا رأي الأغلبية منهم .

وقد أوضح الدكتور جاكوب يلينبرجر JackobKellenberger رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة هذا الدليل التفسيري أنه يقدم قراءة قانونية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية .

وأضاف أن اللجنة الدولية قامت بالبحث في مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية انطلاقا من ضرورة تحسين الحماية الفعلية للمدنيين لأسباب إنسانية،

إن الدليل التفسيري ليس إلا تعبيرا عن وجهات نظر اللجنة الدولية، وأن ما توصل إليه

[1] المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد في عام 1977، والمادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والمعتمد في عام 1977.

فريق الخبراء القانونيين بعد سنوات عدة من البحث لتحديد مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني لا يجب أن ينسب إليهم وإنما هو تعبير عن اللجنة الدولية وحدها.

إن الدليل لا يدعي تغيير القانون ولكنه يقدم تفسيرا لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ضمن المعايير القانونية القائمة.

الفصل الثانـي

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ومساعيها في فرضه على الدول

الفصل الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ومساعيها في فرضه على الدول

تمهيد:

يمكن القول بأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني هو دور جد فعال وبارز فهي تتبوأ المكانة الأولى حتى قبل الدول التي هي معنية ويقع عليها عبئ الالتزام بالنشر وهي مسؤولة عن تنفيذه ومع ذلك نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى جاهدة عن طريق اختيار أنسب الطرق والوسائل إلى نشر الأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتفسيرها.

وعليه فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول قد حدد فيه دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بالتطرق إلى المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) وكذا الأجهزة والأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

والمبحث الثاني يتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) وتطبيقه على الصعيد الوطني (المطلب الثاني).

المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

من بين المهام التي أسندت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك سواء في المناطق التي تعرف نزاعا مسلحا أو في أوقات السلم وذلك من أجل حماية المدنيين والجرحى والجنود الذين توقفوا عن النزاع المسلح وعليه فإن هذا المبحث يتناول المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني، والأجهزة والأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر هذا القانون.

المطلب الأول: المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

من أجل أن تقوم أي هيئة إنسانية بأي نشاط إنساني أو أي عمل آخر سواء زمن السلم أو النزاع المسلح لابد أن يكون هناك نص قانوني أو نظام أساسي يبيح لها القيام ببعض الأعمال، وعليه سنحاول التطرق إلى المركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 أولا، على أن نتطرق إلى ما جاء في نظامها الأساسي من مواد تلزم فيها اللجنة القيام بهذا النشاط ثانيا، لنخلص في الأخير إلى أهم ما خرجت به بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية من قرارات وتوصيات تدعو فيها اللجنة للقيام بعملية النشر ثالثا.

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

المقصود بالمركز القانوني للجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هو ما نصت

عليه إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها لعام 1977 من نصوص قانونية تجيز فيها للجنة القيام ببعض الأنشطة الإنسانية والتي من بينها نشر القانون الدولي الإنساني.

1- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م:

إذا بحثنا في جميع نصوص إتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949 لا نجد أي نص صريح ينص على أنه من بين المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشر أحكام هذه الإتفاقيات، ومع ذلك ومن خلال اللجوء إلى أسلوب التحليل القانوني نجد أن بعض النصوص التي تقر بـ: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[1].

كما نجد في نصوص أخرى: "لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعينة"[2].

وبناء عليه ومن خلال العبارات التالية "أن تعرض خدماتها" و"الأنشطة الإنسانية" يتضح لنا جليا أنه بإمكان اللجنة أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى هاتين العبارتين الواردتين في النصين السالفي الذكر، مادام النشر هو من بين الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها[3] والهادفة إلى ضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، كما أنها من بين الخدمات

[1] أنظر: المادة الثالثة المشتركة، الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[2] أنظر: المادة التاسعة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة العشرة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[3] أنظر: فريتس كالسهوفن وإلزابيت تزغفلد، ضوابط تحتكم خوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001، ص 178.

التي تؤديها اللجنة لتأمين تطبيق وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكنتيجة حتمية، فإنه وطبقا لما سلف ذكره، فإن مركز اللجنة بين إتفاقيات جنيف الربعة هو مركز قانوني، ويحق لها القيام بنشر نصوص هذه الإتفاقيات وغيرها كونه نشاطا إنسانيا وأهدافه إنسانة، لكن العقبة الوحيدة أمامها في كل هذه الحالات هو شرط موافقة أطراف النزاع خاصة من أجل القيام بالأنشطة الإنسانية الموكولة لها وخاصة منها النشر الذي يحتل القسم الكبير من اهتماماتها.

2- المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م:

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من خلال المادة 81 الفقرة 01 منه على: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها بموجب الإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، يقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

وعليه فإنه يتضح لنا جليا من خلال العبارات الواردة في هذا النص أنه يجوز للجنة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الأنشطة المسندة إليها بموجب الإتفاقيات وهذا البروتوكول، كون هذا النشاط يدخل ضمن مهامها الإنسانية الهادفة إلى تأمين الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وما على أطراف النزاع إلا تقديم كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها.

أما إذا نظرنا في نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م فنجده جاء خاليا تماما من أي نص يبيح للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأنشطتها الإنسانية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع ذلك فإن اللجنة تستطيع تأدية مهمة النشر وذلك بالتعاون مع

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كونها من عناصر الحركة الدولية، وباعتبار أن نشر قواعد القانون الإنساني هي من بين المهام المتعارف عليها فيما بينها[1].

وعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يجيز للجنة القيام بعملية النشر خاصة في حالة نزاع مسلح غير دولي على أنها تسعى دائما وعن طريق إتفاقيات خاصة تبرمها مع أطراف النزاع لتأدية أنشطتها الإنسانية وخاصة منها نشر القانون الدولي الإنساني[2]، ولكن مثل هذه الإتفاقيات قلما تحدث وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

– رفض السلطات الحكومية النظامية لأنها لا تعترف بشرعية النزاع، وكذا عدم شرعية الطرف المتمرد معتبرة إياه مجرد توتر أو اضطراب داخلي فقط.

– كما قد يرفض الطرف المنشق (المتمرد) عمل هذه اللجنة تخوفا من كشف خططها كونها عميلة للسلطات النظامية[3].

ومع كل هذه الأسباب التي تعيق عمل اللجنة لتحقيق أهدافها إلا أنها استطاعت في العديد من الحالات الحصول على الموافقة لتقديم مساعدتها وللقيام بأنشطة النشر في أوساط الفصائل المتمردة[4]، كما أنها تدعو دائما أطراف النزاع المسلح غير الدولي إلى ضمان نشر أحكام هذا القانون في أوساط قواتها والسماح لها بتأدية مهامها بحرية.

---

[1] أنظر: فريتس كالسهوفن وإلزابيت تزغفلد، المرجع السابق، ص 179.

[2] تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، ماي 2008، ص 16.

[3] تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 11.

[4] قامت اللجنة بعقد إتفاقيات خاصة في حالات النزاع المسلح غير دولي للقيام بأنشطتها الإنسانية، ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وكمثال على ذلك الاتفاق الخاص الذي أبرمته بين البوسنة والهرسك سنة 1992م، وآخر في اليمن سنة 1962م، وفي نيجيريا عام 1967م، لمزيد من التفصيل أنظر: تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع نفسه ص ص 18.

وخلاصة القول يتضح لنا أنه لا يوجد أي نص صريح في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، ولا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م يقر للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة[1] للقيام بدور أساسي في التعريف بأحكام هذا القانون، ومع ذلك فمن خلال تحليل العبارات الواردة في النصوص القانونية السالفة الذكر فإنه يجوز لها إذا أخذ المبادرة في القيام بنشر القانون الدولي الإنساني، ما دام النشر من بين أنشطتها الإنسانية الهادفة إلى تحقيق أكبر قدر من الحماية الحد من وقوع الانتهاكات الخطيرة.

الفرع الثاني: المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني

إن من بين الوظائف التي يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بها طبقا لما نصت عليه المادة الرابعة من نظامها الأساسي وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية والحماية لضحايا النزاعات المسلحة وتأمين تطبيق وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني هو العمل على:

- صون المبادئ الأساسية للحركة ونشرها وتتمثل في "الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، والاستقلال والطواعية والوحدة والعالمية"
- تدريب وإعداد ما يلزم من العملين المؤهلين تحسبا للمنازعات المسلحة.
- العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره[2].

كما تجدر الإشارة أنه من أجل قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ جميع الوظائف

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

[2] المادة 4 ف (أ، و،ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

الموكولة إليها بموجب المادة الرابعة المذكورة سابقا على أكمل وجه وبهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده على أوسع نطاق ممكن فإنه من الضروري أن تقيم علاقات تعاون واتفاق مع عناصر الحركة الدولية وكذلك السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية والدولية التي ترى فيها فائدة في التعاون معها[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على أنه: "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أية مبادرة تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع"، وبما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين المهام التي تدخل ضمن نطاق عملها، وكذلك من الوسائل التي تسعى اللجنة إلى القيام بها لتحقيق الإنسانية، وعليه فمن حقها المبادرة لممارسة هذا النشاط، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيد وتدعيم لما سبق وأن ما ذكرناه في المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الوارد في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

زيادة على كل هذا وطبقا لما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة 1(ح) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يقع على عاتق هذه الأخيرة دور القيام بالمهام المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي من بينها العمل على نشر القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة والمشورة للدول المتعاقدة وأطراف النزاع لتنفذ هذا الالتزام القانوني .

الفرع الثالث: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر

لقد اهتمت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كثيرا بموضوع نشر القانون

[1] المادتين 05 و06 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الدولي الإنساني وصدرت عنها العديد من القرارات والتوصيات تدعو فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على نشر أحكام هذا القانون وإلى بذل جهودها في تقديم المساعدة والعون للدول ولأطراف النزاع من أجل التعريف به على أوسع نطاق ممكن.

وعلى هذا الأساس نعرض أهم المؤتمرات الدولية التي أكدت دور اللجنة في مجال النشر:

1- المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في فينا عام 1965م الذي جاء في قراره العاشر تشجيع اللجنة على بذل جهودها في منع وتسوية النزاعات المسلحة وذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون والدبلوماسية الوقائية والمساعي الحميدة كذلك[1].

2- المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد بجنيف (1974-1977م) والذي جاء في القرار رقم 21 المتعلق بنشر قواعد هذا القانون في فقرته الثانية (أ) منه أنه بإمكان الدول إذا دعت الحاجة من أجل تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وللمدنيين أن تطلب المساعدة والمشورة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالإضافة إلى ذلك فقد دعا هذا القرار في الفقرة الرابعة (أ، ب) اللجنة إلى تقديم المساعدة لنشر هذا القانون وذلك من خلال:

-نشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم أحكامه والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

-وأن تعمل على تنظيم الحلقات الدراسية والمحاضرات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على

[1] جون لوك بلوندل: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع نزاعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص-ص 923-946.

طلب الحكومات أو الجمعيات الوطنية، والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة، والمقصود بهذه الأخيرة هي الجامعات والمعاهد والمدارس التربوية والعسكرية وغيرها من المؤسسات الفاعلة.

وعليه فإنه يتضح لنا من خلال هذا القرار أنه بإمكان اللجنة العمل على نشر أحكام هذا القانون بناء على طلب من الحكومات، كما يمكنها القيام بذلك من تلقاء نفسها وهو ما يسمى بـ "حق المبادرة".

3- المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1986م حيث اعتمد في قراره الرابع برنامج العمل الثالث الذي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوضعه من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة[1].

4- المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف سنة 1995م والذي أوصى فيه فريق الخبراء في التوصية الرابعة منه بأن تبذل اللجنة جهودها في مجال تقديم المساعدة للدول وخاصة فيما يتعلق بترجمة الإتفاقيات من أجل تسهيل نشر قواعد هذا القانون بين جميع الأوساط، وكذلك ضرورة إقامة علاقات تعاون بينها وبين عناصر الحركة في مجال النشر[2].

[1] ديتر فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18، مارس-أفريل 1996، ص 143.

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس-أفريل 1996، ص 224.

5- المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة ما بين 26 و30 نوفمبر 2007 بعنوان "معا من أجل الإنسانية" والذي تضمن في قراره الأول تأكيد على دور اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني[1].

أما على الصعيد العربي فقد جاء في التوصية التاسعة من إعلان القاهرة، وكذلك بعض التوصيات التي أصدرها الخبراء العرب في اجتماعاتهم المتعددة حث الدول على إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقديم المساعدة لها لتنفيذ أنشطتها التي من بينها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أكدوا فيها كذلك على أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال تقديم المساعدة والمشورة للدول للقيام بعملية النشر[2].

بالإضافة إلى ذلك تعتبر اللجنة كراع لهذا القانون وحراسه إذ تعمل على الترويج لنشره وتطويره[3]، فهي بمثابة المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، ونتيجة لما قدمته من أعمال لتطوير وتطبيق قواعد هذا القانون زمن النزاعات المسلحة، تحصلت على المركز "ب" بين المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كما منحت لها صفة العضو المراقب في منظمة الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين سنة 1990م[4].

وطبقا لما جاء في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد أنه من الضروري أن تعمل الدول

---

[1] المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، العدد 41، 2007-2008، ص،ص 31، 32.

[2] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص-ص 333-336.

[3] فريتس كالسهوفن وإلزابيت تزغفلد ، المرجع السابق، ص 234.

[4] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص، ص 99، 100.

[4] للإضطلاع على جميع وظائف اللجنة الوطنية للصليب الأحمر .

على إقامة علاقات وطيدة مع هذا الجهاز الإنساني المحايد من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية وبأن تقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتأدية أنشطتها.

وهذا ما يقودنا إلى ضرورة البحث عن أهم الأجهزة التي تعتمدها اللجنة للقيام بعملية النشر.

المطلب الثاني: الأجهزة والأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني

إن ما يميز عمل اللجنة عن غيرها من المنظمات الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية هو أنها تعمل على تعزيز إحترام وتنفيذ قواعد هذا القانون من خلال تقديم المساعدة والمشورة للدول وحقها على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لنشره وتعليمه لجميع الأوساط المدنية والعسكرية

ولأجل ذلك فإن اللجنة تعتمد على بعض الأجهزة التابعة لها والمتخصصة في العديد من المحالات وبشكل خاص في نشر القانون الدولي الإنساني، وهذه الأجهزة هي قسم الخدمات الاستشارية، كذلك البعثات الإقليمية التي قامت بإنشائها داخل الدول الأطراف في الإتفاقيات.

أولا: قسم الخدمات الاستشارية

1- نشأة قسم الخدمات الاستشارية:

تم إنشاء هذا الجهاز سنة 1996م بناء على ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد سنة 1993م، هذا البيان الذي تبناه وأكده فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعاتهم سنة 1995م بجنيف والذي نتج عنه صدور العديد من التوصيات والتي من بينها ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية[1] يتولى مهام تقديم المساعدة والمشورة للدول من أجل تنفيذ التزاماتها[2]، ليعاد تأكيد هذه التوصية مرة أخرى في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995م، وبناء عليه قامت اللجنة بإنشاء هذا الجهاز في المقر الرئيسي لها بسويسرا.

2- تكوين قسم الخدمات الاستشارية:

يتكون قسم الخدمات الاستشارية من:

أ- رئيس الخدمات الاستشارية (مشرف).

ب- محاميان بصفة مستشارين قانونيين.

ج- مسؤول التوثيق.

د- أمينين.

---

[1] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 12.

[2] بول برمان، دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ على الصعيد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 49، ماي جوان 1996، ص 365.

زيادة على ذلك يود على مستوى كل بعثة إقليمية متواجدة عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني (بصفة محامي)، بشرط أن يكون مختصا في القانون الدولي الإنساني[1]، وبصفة مندوب عن قسم الخدمات الاستشارية في المنطقة المتواجدة فيها البعثة[2].

3- وظائف قسم الخدمات الاستشارية:

تتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية فيما يلي:

– تقديم المساعدة والمشورة والدعم للدول من أجل تنفيذ التزاماتها خاصة ما تعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، وذلك في المجالات التالية:

*مساعدة السلطات على ترجمة نصوص الإتفاقيات إلى اللغات الوطنية حتى يسهل نشرها.

*مساعدة السلطات على مواءمة تشريعاتها الوطنية وأحكام هذا القانون.

*مساعدة السلطات على تقديم القوانين الوطنية المتعلقة باستخدام الشارة.

*مساعدة السلطات على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة المختصة بتنفيذ هذا القانون ونشره وتقديم العون لها بتأدية مهامها على أكمل وجه[3].

[1] المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص، ص 217، 218.

[2] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص 13.

[3] ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 548.

*تقديم المساعدة لتدريب مستشارين قانونيين في القوات المسلحة[1].

إلى جانب تقديم المساعدة والمشورة للدول، يعمل هذا الجهاز كذلك على:

♦إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طبقا لما جاء في التوصية الثالثة من المؤتمر الدولي السادس والعشرين لعام 1995م، والذي دعا إلى ضرورة إقامة مثل هذه العلاقات من أجل مساعدة الدول على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

♦إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية من أجل التعريف بأحكام هذا القانون في الأوساط الجامعية.

♦تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية للتعريف بهذا القانون وطرق تنفيذه على الصعيد الداخل (الوطني).

♦تنظيم اجتماعات الخبراء لمناقشة المسائل المتعلقة خاصة باعتماد آليات وطنية لتنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني وخاصة منها آلية النشر ودراسة أهم الأساليب الكفيلة لذلك.

♦يعمل هذا الجهاز على توفير المطبوعات المتضمنة طرق وأساليب نشر ما قامت به من انجازات في مجال تنفيذ التزاماتها، ليقوم الجهاز فيما بعد بنشر هذه التقارير بين الدول وعلى جمعياتها الوطنية للاستفادة منها في مجال التنفيذ[3].

زيادة على كل هذا يوجد على مستوى قسم الخدمات الاستشارية جهاز يسمى بـ "مركز

[1] المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع السابق، ص 216.

[2] المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المرجع نفسه، ص 219.

[3] ماريا تيريزا دوتلي، المرجع السابق، ص، ص 549، 550.

التوثيق"، حيث يعمل هذا المركز على تسهيل عمليات تبادل المعلومات فيما بين الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ قواعد هذا القانون على الصعيد الوطني، وهو مركز مفتوح أمام جميع الدول وأمام جميع الجمعيات الوطنية ولكل من له اهتمام بهذا القانون وحتى لعامة الناس، إذ يحتوي هذا المركز على مجموعة المواثيق ذات فائدة وصلة وثيقة بهذا القانون، أضف إلى ذلك أن هذا المركز يعمل على:

- تأليف وإصدار كتب ومراجع في القانون الدولي الإنساني.
- جمع الدلائل العسكرية.
- ترجمة الإتفاقيات إلى اللغات الوطنية.
- وضع برامج لنشر هذا القانون والتعريف به بين جميع الأوساط.
- إيجاد نصوص قانونية وتنظيم تطبيقها.

وبناء على ما سبق فإننا نخلص إلى نتيجة مفادها أن لقسم الخدمات الاستشارية دور كبير في تدعيم ومساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها وخاصة منها نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يمكن اعتباره كجهاز رقابي يعمل على مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وذلك من خلال جمع تقاريرها السنوية التي تعدها وترسلها إلى هذا القسم الذي يعمل على توزيعها فيما بعد على بقية الدول الأخرى، الأمر الذي قد يحرج البعض منها ربما لعدم انجازها لأي عمل تنفيذا لالتزاماتها، وبالتالي فإن كل دولة ستعمل على تحسين صورتها أمام غيرها لكي تبرهن أن لديها الإرادة السياسية والعزيمة لتنفيذ التزاماتها.

ومع ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكتف هذا الجهاز فقط وإنما قامت بإبرام إتفاقيات خاصة مع جميع الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقيات جنيف من أجل إنشاء بعثات

إقليمية على الصعيد الوطني في كل دولة لكي تكون لها عيون مباشر على تعزيز المساعدة والدعم لهذه الدول لتنفيذ التزاماتها.

ثانيا: البعثات الإقليمية

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من الإتفاقيات الخاصة مع الدول الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقيات جنيف وذلك من أجل السماح لها بإنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي (الوطني)، الأمر الذي سيسهل عليها القيام بالوظائف الموكولة لها وخاصة منها وظيفة العمل المباشر وكذا وظيفة الرصد ووظيفة المراقبة[1] ووظيفة التعزيز لأجل ذلك قامت اللجنة بتأسيس العديد من البعثات الإقليمية عبر أنحاء العام.

وعليه فإن الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة والمشورة للسلطات الحكومية من اجل تنفيذ ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها هذا حتى إلى الدول المجاورة التي لم يتم بعد إنشاء بعثة إقليمية داخلها[2]، كما تعمل هذه البعثات على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال من أجل تنفيذ أنشطتها الإنسانية، زد على ذلك أن لها العديد من الوظائف تتمثل في:

-العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية الوطنية وكذا الوحدات العسكرية التي تعدها وتكونها الدول لتعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام والتي سوف تعمل تحت إمرة الأمم المتحدة.

-العمل على نشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الدبلوماسية وقوات الشرطة وكبار موظفي الدولة والجامعات وحتى الجمعيات الوطنية.

[1] لمزيد من التفصيل راجع : المطلب الثاني من الفصل الأول.

[2] جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص 357.

-تنسيق العمل بينها وبين قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة للدول والتعاون معها في مجال النشر[1]، وفي حالة عدم وجود بعثة على مستوى أي دولة، تقوم الجنة في هذه الحالة بإرسال مندوبين مدربين تدريبا خاصا للقيام بعملية النشر إذا توفرت الإرادة لدى الدول للقيام بالتعريف بأحكام هذا القانون.

-تعمل كذلك البعثات الإقليمية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية على نشر المبادئ الإنسانية المتمثلة في التضامن والتآزر وتقديم المساعدة للضحايا ونشر ثقافة السلم والإنسانية بين عامة الناس وخاصة منهم الشباب والأطفال[2].

-تعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع كوارث[3]، وهذا ما يعني أن اللجنة تقوم عن طريق هذه البعثات بوظيفة العمل المباشر وكذا المراقبة.

-تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات والمشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية وكذا تزويد المكتبات الجامعية وخاصة منها كليات الحقوق بالمراجع ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بهدف التعريف به في الأوساط الجامعية.

كما يوجد على مستوى كل دولة بعثة إقليمية فرع يسمى بـ "القسم المكلف بالإعلام، والذي يدخل ضمن مهامه العمل على إيجاد التدابير والأساليب الملائمة واللازمة لنشر هذا القانون وذلك من خلال توزيع الكتب والكتيبات المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمعاهد الوطنية والوحدات العسكرية، زد على ذلك أنه يعمل على تنظيم الدورات

[1] جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص، ص 360، 361.

[2] جون لوك بلوندل، المرجع السابق، ص، ص 362، 363.

[3] أن تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، فيفري 2007، ص 11.

التدريبية والتنشيطية للتعريف بأحكام هذا القانون[1]، وكمثال على ذلك ما قام به المركز الإعلامي الإقليمي لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة في ديسمبر 2007 إذ تعمل على عقد ورشات العمل سنويا وفي هذه السنة خصصتها للصحفيين بعنوان: "تغطية النزاعات: القانون الدولي الإنساني، العلاقة بين تغطية أخبار الحرب والإعلاميين" هذه الورشة التي كان الهدف منها هو تعريف الصحفيين بأحكام هذا القانون ومبادئ اللجنة، كما قامت كذلك البعثة المتواجدة في دمشق بالتعاون مع وزارة الخارجية السورية بعقد دورة تدريبية للدبلوماسيين بغرض تعريفهم بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن أجل وضع خطة عمل إقليمية لتنفيذه على الصعيد الوطني والعربي بصفة عامة[2].

قامت البعثة المتواجدة بالقاهرة بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري بتنظيم ثلاث دورات تدريبية لشباب الهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وغيرها من الدورات التدريبية الهادفة للتعريف بأحكام هذا القانون على أوسع نطاق ممكن[3].

كما تجدر الإشارة أنه توجد على مستوى كل بعدة إقليمية مكتبة خاصة بالكتب المتعلقة بالقانون الدولية الإنساني، مخصصة لعامة الناس ولطلاب الجامعات وكل مكن يهمه الأمر من

---

[1] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالكويت بإبرام مذكرة تفاهم بينها وبين الحكومة لكويتية بخصوص إنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:
محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص 39، 40.

[2] المغرب العربي، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، العدد 41، 2007-2008، ص 56.

[3] تعمل بعثة القاهرة سنويا على عقد دورات تدريبية للشباب عبر كامل تراب الجمهورية ومدة كل دورة هي 3 ايام، وغيرها من الدورات التدريبية التي تنظم في كل من الكويت ولبنان وغيرها، وهذا من أجل تعريف البرلمانيين ومعلمي المدارس والشباب بأحكام القانون الدولي الإنساني.
لمزيد من المعلومات أنظر: العراق خمس من العنف، مجلة الإنساني، إصدارات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، العدد 42، جنيف، 2008، ص 55.

أجل التعرف على القانون الدولي الإنساني وانجاز البحوث العلمية في هذا الاختصاص.

وبناء على ما تقدم فإنه لابد من التطرق على أهم الأساليب التي تنتهجها اللجنة للقيام بالنشر خاصة وأنها الرائدة في هذا المجال.

الفرع الثاني: الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني

لقد اكتسبت اللجنة منذ تأسيسها عام 1863م إلى غاية يومنا هذا خبرة عالية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ويعود الفضل في ذلك على توفرها على مجموعة من الخبراء والمختصين، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم الأساليب التي انتهجتها منذ تأسيسها للتعريف بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط.

أولا: المساهمة في مؤاءمة التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة من خلال التعاون مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية وكذلك البعثات الإقليمية وحتى من خلال تنظيم الدورات التكوينية التدريبية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط رجال القانون والبرلمانيين وغيرهم من السلطات الفاعلة داخل الحكومات وخاصة منها العاملة في مجال التشريع، وذلك من أجل العمل على مواءمة القوانين الوطنية وخاصة منها قانون العقوبات، وكذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بهدف تسهيل نشره وتنفيذه على الصعيد الدولي[1].

وعليه فإن أسلوب المواءمة يعتبر كأسلوب من أساليب النشر التي يمكن الاعتماد عليها

[1] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ولمزيد من التفصيل حول الموضوع أنظر:

- محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص 24.

لتعريف بأحكام هذا القانون.

ثانيا: أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤخرا هذا الأسلوب أي مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والثقافات المحلية للمجتمعات داخل الدول وذلك بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية، وكذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ والاجتماع والانتروبولوجيا للقيام بالمواءمة، حيث قام كل هؤلاء المختصين بالبحث عن بادئ القانون الدولي الإنساني في أعماق الثقافات المختلفة بهدف الوصول على عقول الشعوب محاولة أقناعهم وتعريفهم بقواعد هذا القانون عن طريق ما يتلاءم وثقافتهم من اجل تقبل أحكام هذا القانون واستيعابها، والمقصود بالثقافات المحلية هي جملة من العادات والدين والتقاليد وغيرها.

ويمكن التمثيل بما قامت به اللجنة من إعداد إعلان بعنوان: "إعلان عن قواعد السلوك الإنساني: الحد الأدنى من الإنسانية في أوضاع العنف الداخلي" هذا الإعلان الذي يتضمن الكثير من الأقوال المأثورة من الثقافة البوروندية والتي تهدف على التخفيف من حدة العنف ورفض مشروعية الأخذ بالثأر في حال تعطل العدالة وقد قامت اللجنة بنشره عن طريق استعمال الفيديو في شكل فيلم وكذا عن طريق أغنية هو ما أدى إلى تعريفه بين جميع الأوساط البوروندية، كما قامت اللجنة بتعميم هذا الأسلوب في كل من غواتيمالا ورواندا ودارفور.[1]

ونرى من هذه الجهة أن هذا الأسلوب هو غاية الأهمية وذو فعالية كبيرة في مجال التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة وأن هناك بعض الشعوب ما تزال حتى يومنا

[1] ماري جوزي دومستيسي، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولي للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص، ص 76، 77.

هذا تعيش في مرحلة تخلف وتعصب.

ثالثا: تقديم المساعدة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب المدنية والعسكرية

تعمل اللجنة على تقديم المساعدة والعون للسلطات الحكومية داخل كل دولة من أجل إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم المدني (من الابتدائي إلى الجامعي) وحتى في برامج التعليم والتدريب العسكرية.

وعليه فقد قامت اللجنة بإعداد برنامج ما يسمى بـ "برنامج القانون الدولي الإنساني" (ExploringHumantarian Law EHL) وهو برنامج تعليمي تربوي تعمل اللجنة على نشره بالتعاون مع وزارات التربية والتعليم وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر، حيث يهدف هذا البرنامج إلى تعريف الشباب بأهم قواعد هذا القانون وخاصة منها تعلق بالحماية وكذا الالتزمات الواجب إتباعها في حالة نشوب أي نزاع مسلح لضمان الحماية.

كما يهدف هذا البرنامج إلى تعريف التلاميذ بالمبادئ الإنسانية وتشجيعهم على القيام بها وبناء قدرتهم على تقييم وتحليل النزاعات المسلحة من منظور إنساني وإشراكهم في الأنشطة الإنسانية[1].

وعليه فإن هذا البرنامج تم تصميمه ووضعه بشكل خاص ليشمل المدارس التعليمية بحيث

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان: "استكشاف القانون الدولي الإنساني"، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2008.

يعتمد في هذا البرنامج لتعريف تلاميذ المدارس بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصور والروايات وأفلام الفيديو وغيرها، كما يشمل هذا البرنامج على دليل منهجي بمثابة مرجع يتضمن أساليب التعليم وكذا مخططا لورش العمل التدريبية، كما يتضمن دليلا للتنفيذ، قاموسا للمصطلحات وبالتالي نمو برنامج يهدف على إدراج قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الرسمية في جميع المدارس التربوية عبر جميع أنحاء العالم[1].

رابعا: عقد الدورات التكوينية والتدريبية

تعمل اللجنة بصفة دائمة ومستمرة على عقد الدورات التكوينية والتدريبية سواء للمدنيين أو العسكريين عبر العديد من الدول وذلك بإقامتها في المعاهد الدولية مثل معهد هنري دونان بسويسرا، أو معهد سان ريمو بإيطاليا خاصة وان هذا الأخير نظم العديد من الدورات التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا.

وإقامة كذلك هذه الدورات في المؤسسات الجامعية والمراكز العسكرية وكمثال على ذلك قامت اللجنة بتنظيم أكثر من 300 دورة تدريبية وورشة عمل ومائدة مستديرة في السنوات الأخيرة إلى غاية 2007 وقد حضر هذه الدورات ما يقارب 000 20 ألف فرد من القوات العسكرية وقوات الأمن والشرطة في أكثر من 120 بلد كما تلقى ما يزيد عن 21 ضابط عسكريا من 12 بلدا منحة دراسية من اللجنة للمشاركة في 5 دورات عسكرية في القانون الدولي الإنساني بمعهد سان ريمو، كما تلقى 55 ضابطا رفيع المستوى من 35 دولة دعوة لحضور ندور عقدت في جنيف، وغيرها من الدورات التكوينية والتدريبية في مجال القانون[2].

[1] لمزيد من المعلومات حول برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص-ص 94-100.

[2] التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام لعام 2007 http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm.

كما ضاعفت اللجنة جهودها في توظيف وتشكيل مجموعة من الضباط من عدة بلدان مختلفة وبموافقة سلطاتهم المحلية من أجل تخصيصهم للعمل في فترات معينة من العام للقيام بأنشطة التدريب وذلك بعد أن تلقوا تدريبا خاصا في مجال القانون الدولي الإنساني، كما تعمل اللجنة بناء على طلب السلطات العسكرية على إعداد برامج للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني مخصصة للقوات العسكرية التي تتعامل مع الاضطرابات الداخلية.

كما تشارك اللجنة ف تمارين التدريب العسكري عندما يطلب منها ذلك وعندما يكون الهدف منها هو التدريب على إدارة العمليات العسكرية زمن النزاعات الملحة، حيث تعمل من خلال عمليات التدريب على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبأنشطتها ومبادئها، كما تخصص اللجنة دورات تدريبية للعسكريين المشاركين في البعثات العسكرية خارج بلدانهم ولأجل ذلك فهي على علاقة دائمة وتعاون مستمر مع المراكز العسكرية وكذلك الهيئات العاملة في مجال التدريب العسكري[1].

زيادة على ذلك قامت اللجنة بعقد العديد من مذكرات تفاهم مع بعض الحكومات لتدريب رجال القانون من قضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين[2].

أما في مجال التعامل مع المؤسسات الجامعية تعمل اللجنة عن طريق بعثاتها الإقليمية على تقديم الدعم للمؤسسات الجامعية من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تزويدها بالمواد التعليمية (كتب ومجلات وغيرها)، كما قامت اللجنة بتنظيم عدة دورات

[1] راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أو عدم توافق؟، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004، ص 162.

[2] وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة تفاهم مع دولة الكويت، وهذا من أجل إنشاء مركز إقليمي لتدريب رجال القانون في مجال القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم للمركز وتزويده بكل المستلزمات، لمزيد من المعلومات أنظر: محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص 38، 39.

تدريبية للأساتذة المختصين في القانون الدولي وكذا تنظيم المسابقات للطلاب بهدف تعريفهم بقواعد هذا القانون[1].

خامسا: عقد الملتقيات والحلقات الدراسية

تعتبر الملتقيات والحلقات الدراسية من بين أهم الأساليب أو الآليات الوطنية الكفيلة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وكل ما يتعلق به من أحداث، لأجل ذلك عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم العديد منها بحيث شملت على سبيل المثال 13 دولة في سنة 1966م، و15 دولة سنة 1997م، والتي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنظمة اليونيسكو، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي.

كما نظمت ملتقيات وحلقات دراسة أخرى في كل من (زيمبابوي، زامبيا، أوكرانيا، سلوفينيا، روسيا، اليمن، موزنبيق وغيرهم)، بالإضافة إلى ذلك فهي تعمل بالتعاون مع بعثاتها الإقليمية وبالتنسيق مع السلطات الحكومية من أجل تنظيم ملتقيات وطنية وحلقات دراسية بهدف تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإعداد برامج وأساليب وطنية لنشر أحكامه.

إن هذه الملتقيات والحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها اللجنة في أغلبها هي موجهة إلى القادة السياسيين والعسكريين وحتى المدنيين من الجامعيين وأطباء وصحفيين أضف على

[1] قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم 15 دورة تدريبية إقليمية ودولية في القانون الدولي الإنساني خصصت للأساتذة والطلاب، وقد شملت هذه الدورات كل من أفريقيا (دورتين)، وآسيا (ثلاث دورات)، أوروبا والأمريكيتين الشمالية والجنوبية (10 دورات)، وشارك في كل هذه الدورات أكثر من 200 أستاذ محاضر وطلاب الدراسات العليا، كما نظمت 10 مسابقات إقليمية في مجال هذا القانون للطلاب، بحيث شارك فيها ما يقارب 400 طالب، لمزيد من التفصيل راجع: التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع وأرقام لعام 2007،

http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

ذلك فغن اللجنة تهدف من خلال على عقدها على استقطاب أكبر قدر من العملين المؤهلين.

كما قامت اللجنة بتنظيم حلقات دراسية خصصتها للأوساط الدبلوماسية بحيث نظمت العديد منها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وأخرى للدبلوماسيين الأفارقة في الاتحاد الإفريقي.[1]

سادسا: إصدارات للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة على إصدار العديد من الكتب والمطبوعات والمجلات وأشرطة الفيديو والصور وكذا ترجمة الإتفاقيات إلى اللغات الوطنية للعديد من الدول ونشر المعلومات والقضايا المتعلقة بتطبيق وإحترام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة عبر موقع الانترنت الخاص بها والذي يتضمن هو الآخر قضايا ومقالات وصور ومجلات وتعليقات وأحداث ومجموع الأنشطة التي قامت بها، كل هذا هدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون ومبادئ اللجنة والحركة الدولية، كما تهدف على العريف الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وانجازاتها وظروف عملها زمن السلم والنزاع المسلح وفي حالة الكوارث الطبيعية والبيئية عبر موقعها الالكتروني: www.icrc.frباللغة الفرنسية، و www.icrc.org/araباللغة العربية وغيرها من المواقع الالكترونية للجنة بلغات متعددة.

زيادة على ذلك تعمل اللجنة على إصدار تقرير سنوي بما قامت به خلال سنة كاملة قد تضمن كمثال على ذلك تقريرها السنوي لعام 2007 النتائج التالية:

- أصدرت ما يزيد عن 6 آلاف فيلم و 235 ألف إصدار.
- استقبلت اللجنة عبر موقعها الالكتروني شبكة الانترنت) ما يزيد عن 2.5 مليون زائر اطلعوا على ما يقارب 12.3 مليون صفحة في الشبكة.

[1] تشرتشل أويمبو ومونونو، كارل فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 3003، ص-ص 389-400.

– استقبلت في مقرها ما يقارب 5200 زائر، 47% من طلاب الجامعات، و 8% من الأوساط الدبلوماسية، و7% من المنظمات الدولية والمنتظمات غير الحكومية، و4% من العسكريين[1]، كما قامت وبالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإصدار مطبوعة مشتركة سنة 2003 تهدف على نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط الحكومية وغير الحكومية.[2]

سابعا: المساهمة في عقد المؤتمرات

لقد شاركت اللجنة بصفة دائمة في عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني بهدف تطويره وتأكيده وكذلك سد الثغرات الواردة في إتفاقيات جنيف[3] وذلك من خلال اعتماد واقتراح نصوص جديدة وإقرار العديد من التوصيات من أجل تدعيم وتطوير أحكام هذا القانون، كما تهدف هذه المؤتمرات على مناقشة المسائل والقضايا المتعلقة خاصة بكيفية اختيار واتخاذ الآليات الكفيلة لضمان تطبيقه كما تسعى من خلالها على كسب ثقة الدول فيما تقوم به من أنشطة إنسانية.

كما تحاول استقطاب وإقناع العديد من الدول التي لم تنظم ولم تصادق بعد على الإتفاقيات وذلك من خلال تعريفها بأهم القواعد التي تضمنها هذا القانون بصفة عامة، كما تهدف من خلال هذه المؤتمرات إلى تذكير الدول وحثها على التقييد بالتزاماتها، والعمل على توعية شعوبها بما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات، وكمثال على ذلك قامت اللجنة في

[1] التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام لعام 2007 http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm.

[2] تشرتشل أويمبو ومونونو، كارل فون فلو، المرجع السابق، ص 408.

[3] عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة عبر الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2001، ص 379.

المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب الذي عقد في دمشق بسوريا في نوفمبر 2005[1] بحث الدول على إنشاء اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وكذا حثها على مواءمة قوانينها الداخلية وقواعد هذا القانون وخير دليل على ذلك المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني لعام (1974-1977م).

وعليه فإن هذه المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تشارك فيها اللجنة تعد كذلك من الأساليب التي تتبعها اللجنة للتعريف أكثر بهذا القانون وذلك من خلال تذكير الدول المشاركة فيها بالتزاماتها وإقناع الدول الحاضرة والتي لم تصادق بعد على الإتفاقيات الدولية بأهمية هذا القانون.

نخلص من خلال ما سبق ذكره حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بأن لها دور فعال جدا بحيث تعتبر الرائد الأول في هذا المجال وتحتل المرتبة الأولى حتى قبل الدول بالرغم من أن هذه الأخيرة هي من يقع عليها الالتزام بالنشر وهي المسؤولة عن تنفيذه، ومع ذلك فإن اللجنة تسعى عن طريق وظيفة التعزيز على تعزيز المعرفة بأحكام هذا القانون عن طريق اختيار أفضل السبل وأنجعها لإيصال المعرفة ونشر الوعي بأحكامه ومبادئه الأساسية، كما نلاحظ أن اللجنة تركز في عملية النشر في المقام الأول على صناع القرار، وهم: البرلمانيون، القضاة، القادة العسكريون، ممثلو الوزارات الدبلوماسيون، ليأتي في المقام الثاني الأساتذة وطلبة الجامعات وتلاميذ المدارس، والشباب بصفة عامة كونهم جيل المستقبل وصناع قراره وذلك من خلال إدراج دراسة قواعد هذا القانون ضمن برامج التعليم الخاصة بكل فئة، ليأتي دور الصحافيين والأطباء كون هذه الفئة من أهم الفئات التي من الممكن اللجوء غليها في حالة قيام نزاع مسلح لتقديم المساعدة والرعاية للضحايا والتي كثيرا ما

[1] محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، المرجع السابق، ص، ص 25، 26.

تتعرض لانتهاكات خطيرة، وأخيرا تأتي عامة الناس.

كما أنها وسعيا منها لتحقيق اكبر قدر من المعرفة بين جميع الأوساط فهي تسعى لإقامة علاقات تعاون مع الدول أولا، وعلاقات تعاون مع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات العامة في مجال القانون الدولي الإنساني.

من خلال ما سبق حاولنا أن نسقط الضوء على الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كيفية نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا عن طريق أجهزتها ومجموعة من الأساليب المختلفة التي مكنتها من بسط سيطرتها على التعريف بالقانون الدولي الإنساني وشرح جل آليات تطبيقه في جميع المناسبات والأماكن المسموح بها.

المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني وهو دور مقعد عهد به إليها رسميا من قبل المجتمع الدولي حيث نتطرق في هذه الدراسة لجوانب متعددة لهذا الدور ندرس في سياقه الآليات التدابير المتخذة من قبل اللجنة الدولية في نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي

الإنساني

أوردت المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال".[1]

ووفقا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين "PactaSuntServanda"[2] فإن هذه المادة الأولى المشتركة تفرض التزاما تعاقديا على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون، ولما كانت معظم دول العالم أطرافا في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهناك تزايد مطرد في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلح أو على الدول الأطراف الأخرى غير المنخرطة ي نزاع مسلح مسؤولية إحترام وكفالة إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، في قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986م.

ومن ثم فإن المادة الأولى المشتركة تفرض على الأطراف هذا الإلتزام تعطي لكل الدول الحق في أن تضمن إحترام أي دولة أخرى للقانون الدولي الإنساني.[3]

المادة الأولى المشتركة على هذا النحو تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاما

---

[1] المادة (1) المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3] القرار الثالث والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران سنة 1968م، والذي أكد فيه أن الالتزام بضمان إحترام الإتفاقيات أمر مفروض حتى على الدول التي لا تشترك بصورة مباشرة في أي نزاع مسلح، المستشار شريف عتلم: القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص 30-31.

بالعمل، فالأعمال التحضيرية لإتفاقيات جنيف تبين أن المقصود من هذا الالتزام أن تضع الدول في الاعتبار أن هناك حاجة إلى أن ذلوا كل ما في وسعهم من أجل كفالة التزام عالمي بالمبادئ الإنسانية الواردة في إتفاقيات جنيف، وهذا الالتزام يتضمن ثلاثة جوانب: الأول ينصرف إلى ما يقع على عاتق كل دولة من التزامات لفرض إحترام القانون الدولي الإنساني على أراضيها، والثاني ينصرف إلى التدابير العقابية من خلال ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب من رعايا الدول الأخرى، أما الثالث فهو الآليات التي يمكن للدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذها في إطار المادة الأولى المشتركة والتي اصطلح بعض الفقهاء على تسميتها بوسائل "الدبلوماسية الإنسانية" التي تهم أساسا الدول الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للنهوض بهذه المسؤولية في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني[1]، أو ما يعني تداخل العمل الإنساني من هذا الجانب بالسياسة.

وفيما يتعلق بهذه الآلية لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني فإن أحكام المادة الأولى المشتركة أوردت عبارة في "جميع الأحوال"، أي بمعنى آخر كلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقا، وعملا بالمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، فإن هذا الالتزام ينطبق في هذا الشق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وتأييدا لذلك نستند على حكم محكمة العدل الدولية ي قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في قضية نيكارجوا حيث أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة، بموجب المادة الأولى المشتركة ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتبكة في نزاع نيكاراجوا على انتهاك المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتأكد ذلك بالتقرير المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة

[1] أومي شبالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن نتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، سنة 1994م، ص 9.

الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي انعقد في جنيف في شهر ديسمبر/كانون الأول عام 2004م حول تحسين الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، والذي تضمن أهم النتائج التي خلصت إليها اجتماعات الخبراء التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ومن الممكن تصنيف هذه الآليات والتدابير المتصلة بالدبلوماسية الإنسانية إلى فئتين من التدابير الأولى تقوم بها الدول بنفسها، والفئة الثانية تشتمل على مساعي التي يجوز للدول أن تقوم بها بالتعاون مع المنظمات الدولية.[2]

الفرع الأول: الفئة الأولى، التدابير التي تتخذها الدول بنفسها

تعتمد هذه الفئة من التدابير أساسا على الوسائل الدبلوماسية وطبيعة العلاقات القائمة بين الدول، وعادة فإن هذه التدابير لا تشكل عائقا من الناحية القانونية لأنها تتخذ كل المفاوضات والاحتجاجات والاستنكار وجميعها طرق وأعراف دبلوماسية قائمة بين جميع دول العالم.

وعند انتهاك إحدى الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن باقي الدول الأطراف تملك إنفاذا للمادة الأولى المشتركة أن تستخدم أحد الوسيلتين التاليتين للنهوض بمسؤوليتها في التزامها بإحترام أحكام القانون الدولي الإنساني:

(أ)احتجاج شديد اللهجة يقدم من إحدى الدول على سفير الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وكذلك استنكار طرف واحد أو أكثر او من خلال المنظمات الإقليمية على نحو علني لموقف الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني:

والأمثلة على ذلك كثيرة نورد منها على سبيل المثال البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة

[1] أ.د/ محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، مطبوعات اللجنة الدولية، القاهرة، 2005، ص 87.

[2] أومي شبالفانكر، المرجع السابق، ص 13.

الأمريكية في مجلس الأمن عام 1990م بشأن إبعاد مدنيين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، والذي جاء فيه إدانة صريحة من الولايات المتحدة الأمريكية بأن ما تقوم به إسرائيل بشأن الإبعاد هو خرق لإتفاقية جنيف الرابعة، وذعت الحكومة الإسرائيلية بكل قوة إلى وقف الإبعاد فورا وبصورة دائمة، وإلى الامتثال لأحكام إتفاقية جنيف الرابعة في كل الأراضي التي احتلتها منذ 5 يونيو/حزيران 1967.[1]

وكذلك نشير إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5038/د أ الذي أدان في الدورة الاستثنائية التي عقدها في القاهرة في 30، 31 أغسطس/آب 1990م انتهاك السلطات العراقية لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمعاملة المدنيين في الراضي الكويتية التي تقع تحت الاحتلال العراقي.

ونشير أخيرا على القرارات المتعاقبة لمجلس جامعة الدول العربية بشأن عدم إحترام الحكومة الإسرائيلية لأحكام القانون الدولي الإنساني وإتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

وفي واقع الأمر فإن مثل هذه الجهود والمواقف الدبلوماسية هي الصورة الأولى من الإجراءات التي تملكها الأطراف السامية المتعاقدة لإلزام طرف آخر ينتهك القانون الدولي الإنساني بإحترام أحكام هذا القانون، وهي تعد أول وأبسط التدابير التي يمكن اتخاذها في إطار المادة الأولى المشتركة.

(ب) وهناك مجموعة من التدابير القسرية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام القانون الدولي، وهذه التدابير القسرية يمكن للدول أن تلجأ إليها لإلزام الدولة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني بإحترام أحكامه وذلك مثل قطع العلاقات الدبلوماسية كما حدث بين كلا من

[1] أومي شبالفانكر، المرجع السابق، ص 14.

موريتانيا وفنزويلا ضد الحكومة الإسرائيلية سبب الحرب في غزة عام 2008م، أو وقف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض التصديق على المعاهدات التي سبق وأن وقعها الاتحاد السوفياتي والملايات المتحدة، عقب غزو أفغانستان (1979م)،[1] وكذلك تشمل هذه التدابير الامتناع عن تجديد الامتيازات أو الإتفاقيات التجارية، أو تخفيض او وقف أي معونة حكومية لدول المعنية كما هو الحال عندما أوقفت هولندا في ديسمبر/كانون الأول 1982م تنفيذ برنامج لمعونة سورينام لمدة تتراوح بين 10 و15 سنة، كرد فعل للاغتيالات التي ارتكبتها الميليشيا والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان،[2] كما قد تشمل هذه الفئة من التدابير تقييد و/أو حظر بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي ومثال ذلك عندما اتخذت المجموعة الأوروبية سلسلة من القرارات في 4 أغسطس/آب 1990م تتعلق بالعراق، وتشتمل من بين جملة أمور أخرى على حظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية الأخرى ووقف كل تعاون تقني وعلمي.[3]

الفرع الثاني: الفئة الثانية، التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل منظمة الأمم المتحدة

من بين أهم الوسائل التي تتوفر للدول على الصعيد الدولي الدور الذي يمكن أن تلعبه منظمة الأمم المتحدة على وجه التحديد، وفضلا عن ذلك قد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل على أية دول أن تحاول جديا ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، لا سيما في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسمية، دون أن يساندها المجتمع الدولي مساندة سياسية، هذا مع العلم أن الأمم المتحدة هي أهم الوسائل المستخدمة على نطاق واسع لتقديم مثل هذه المساندة في عالم اليوم، وهذه هو ما تعرف به ضمنا المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول، التي

[1] أومي شبالفانكر، المرجع السابق، ص 16.

[2] نس المرجع، ص 18.

[3] نفس المرجع، ص 20.

تنص على ما يأتي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

تولي هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أهمية أكبر من أي وقت مضى على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نعرض لمختلف الآليات التي توليها مختلف هيئات الأمم المتحدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

أ-مجلس الأمن:

دعا مجلس الأمن في أحيان كثيرة على إحترام القانون الدولي الإنساني، وذهب على حد الإعراب عن رأي مفاده أن الامتثال لقواعده ومبادئه يعتبر عاملا مهما لاستعادة السلم، ويمكن أن يساعد امتثال الأطراف المتحاربة إلى القانون الدولي الإنساني على تجنب دوامة العنف وأن يكون خطوة أولى في عملية تسوية النزاع، وعلى مدى لعقدين الماضيين، لاحت المسائل الإنسانية في أفق مداولات مجلس الأمن وقراراته على نحو واسع في ظل غياب أي أمل فوري لتسوية أي نزاع، وقد بدا هذا القلق جليا بصفة خاصة بالنسبة للنزاع في يوغسلافيا السابقة، قد صدر عن مجلس الأمن أكثر من ثلاثين قرارا بشأن هذا النزاع تتضمن إشارة لأحكام القانون الدولي الإنساني مثل القرارات الصادرة في عام 1992 بشأن المساعدات الإنسانية وحق اللجنة الدولية في زيارة معسكرات الأسرى وأماكن الاحتجاز.

ويبذل مجلس الأمن مساعيه في الإطار الواسع لميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فإنه لا يقتصر على الآليات المتاحة له عن طريق القانون الدولي الإنساني، كما يمكنه اتخاذ قرارات واسعة النطاق وحتى إنشاء آليات جديدة ما دام يتصرف وفق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولا يخالف معايير القواعد الآمرة، والتحدي الرئيسي لقرارات مجلس الأمن هو إمكانية

تجاهل الدول لقراراته، فبدون دعم الدول الأعضاء تكون القرارات مجرد تمنيات، وهو ما أورده الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة لعام 2009م.

وبخلاف آليات الإحترام المنشأة بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تعتمد أساسا على موافقة أطراف النزاع، لا سيما في النزاعات الداخلية، فغن التدابير التي يسمح بها الفصل السابع من ميثاق مجلس الأمن بذلك لا سيما عندما تستخدم القوة لفرض هذه التدابير، فإنه يطبق ميثاق الأمم المتحدة وليس القانون الإنساني، الذي لا يعترف بأي تدخل في النزاع، ولا يمكن لمجلس المن أن يلتزم الحياد بين المعتدي وضحية العدوان. وهذا يختلف عن النهج اللازم لحسن تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي يصبح فيه الحياد واجبا والذي يجعل من الأهمية بما كان أن يلتزم مجلس الأمن بذلك أيضا، كما ورد في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف، وتطبيق أحكامه "على الأشخاص كافة الذين تمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند على القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها".[1]

علاوة على ذلك، فإن ممارسات مجلس الأمن تكشف النقاب عن اختلاف في المعاملة من ناحية أنه لا ينظر في النزاعات التي تنشا داخل أراضي أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو تشمله (أو حلفاءهم) بالطريقة نفسها التي يعامل بها النزاعات التي قد تنشا في دول أخرى، وعلى الرغم من أن الميثاق لا ينص صراحة على الزام مجلس الأمن أن يتصرف بإنصاف وعدم تحيز، إلا أن هذه الاختلافات في المعاملة –أو المعايير المزدوجة– تضر بمصداقية المجلس ولا تفعل شيئا يذكر لدعم المعتقد الحاسم بأن القانون الدولي الإنساني يجب أن يطبق "في جميع الأحوال".

[1] الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وبالنظر لقائمة التدابير الواردة في المادة (41)من الميثاق نجد أنها وردت للدلالة فحسب ولا تحد من اختيار مجلس الأمن للوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المنشود أو استعادة السلم والحفاظ عليه، وفي ممارسة العملية، عُني مجلس الأمن في المقام الأول بآثار النزاعات الدولية وهو يدعو الأطراف المتحاربة في كثير من الحيان إلى إحترام القانون الإنساني ومع ذلك فإنه تعامل على نحو متزايد مع النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الحال في الصومال ورواندا وليبيريا وأفغانستان.

وقد تشكل تلك الحالات أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يمكن أن تؤثر على البلدان المجاورة من خلال التدفقات الضخمة من اللاجئين، أو أن تحرص على تدخل دول أخرى او زعزعة استقرار مناطق بأكملها، علاوة على ذلك لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي يرقب مئات الآلاف من الناس يموتون، حيث إن وقوع كارثة من هذا النوع يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فقد دعا مجلس الأمن على سبيل المثال إلى الاعتراف بانطباق إتفاقية جنيف الرابعة في الأرض المحتلة من فلسطين، وبحق أسرى الحرب في الإفراج نهم وإعادتهم على أوطانهم في النزاع العراقي/الإيراني، وفي الشأن السوداني دعا على الوصول غير المقيد والمرور الآمن لتسليم المعونة، وإلى حظر سفر وتجميد أصول المسؤولين عن الانتهاكات، وإلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، وفي النزاع الرواندي وفي يوغسلافيا السابقة قرر إقامة محاكم جنائية خاصة، أو إلى إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفا في نظام روما الأساسي كما هو الشأن بإحالة المتهمين عن الجرائم المرتكبة في دارفور.

ومع ذلك يمكن لمجلس الأمن أيضا أن ينشىء قوات حماية تابعة للأمم المتحدة كما هو الشأن في يوغسلافيا السابقة، وبلدات محمية كما في سربينتشيا، وممرات إنسانية كما في رواندا، وأن تضع نظاما لتعويض ضحايا الهجمات المسلحة كما هو الشأن عند غزو العراق

لدولة الكويت، أو حتى نظاما لرفع التقارير ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني كما هو الحال بشأن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

وعلى حد قول الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "على مجلس الأمن دور بالغ الأهمية في تعزيز الامتثال المنهجي للقانون، وعلى وجه الخصوص، ينبغي ان يضطلع المجلس بما يلي:

أ)استغلال كل الفرص المتاحة لإدانة الانتهاكات، دون استثناء، وتذكير الأطراف بالتزاماتها ومطالبتها بالامتثال لتلك الالتزامات.

ب)التهديد علنا باتخاذ تدابير محددة الهدف ضد قيادة الأطراف التي تضرب باستمرار عرض الحائط بمطالب مجلس الأمن وتنتهك بانتظام التزامات المتعلقة بإحترام المدنيين، والقيام في حال الضرورة بتطبيق تلك التدابير.

ج)المداومة على طلب تقارير عن الانتهاكات والنظر في تكليف لجان للتحقيق بفحص الحالات التي تثير شواغل بشأن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها تحديد المسؤولين وملاحقتهم قضائيا على الصعيد الوطني، أو إحالة الموضوع على المحكمة لجنائية الدولية".

في عام 1999م، اعتمد المجلس القرار الرائد النوعي بشأن حماية السكان المدنيين، الذي عبر بوضوح وعلى وجعه التحديد عن مسؤوليات مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، ومنذ ذلك الحين، قدم الأمين العام سبع تقارير بشأن هذه المسألة إلى مجلس الأمن، الذي يقوم بدوره بمناقشة التقارير ويصدر توصياته ويشير على نحو متزايد إلى مفهوم مسؤولية الحماية، وتتمثل التحديات الرئيسية في الوقت الحاضر في تعزيز المزيد من الامتثال لالتزامات القانونية من قبل كيانات غير الدول أيضا، والدور المتنامي لبعثات حفظ السلام في حماية

المدنيين، ووصول المساعدات الإنسانية وزيادة المساءلة.

ب-الجمعية العامة:

في قرارها رقم 2444 (في دورها الثالثة والعشرين) المؤرخ في 19/12/1968 بعنوان: "إحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، لم تقتصر الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج قائمة بالمبادئ التي يجب مراعاتها في مثل هذه الحالات، بل إنها مهدت الطريق أيضا لقرارات تدعو إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وكذلك في حالات محددة، وتسمح الوظائف والسلطات الواسعة للجمعية العامة لهها أن تناقش وتقدم توصيات بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة، مع مراعاة صلاحيات وامتيازات مجلس الأمن،[1] وتسترعي الجمعية العامة، من خلال قراراتها بشأن نزاعات معينة، نتباه الدول التي تشكل المجتمع الدولي إلى مسؤوليتها بموجب المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع (كفالة إحترام) القانون الدولي الإنساني، كما هو الشأن في القرار المتعلق بانطباق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية المدنيين على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكد هذا القرار بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فغي ذلك القانون الدولي الإنساني من خلال:

تطبيق إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949م، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م.

وأهاب هذا القرار بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الإتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات جنيف الأربعة، بذل جميع الجهود لضمان إحترام إسرائيل

[1] المواد (10، 11، 12، 14 و15) من ميثاق الأمم المتحدة.

السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الإتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967م.

ج-مجلس حقوق الإنسان:

إن الهدف الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان والمنشأ عام 2006 هو "معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها"، ومع ذلك فإنه يُعنى بحالات النزاع المسلح أيضا، وإن يكن من زاوية حقوق الإنسان، وقد تعامل القرار الأول للدورة الاستثنائية الأولى لمجلس بالفعل مع القانون الإنساني، على الرغم من أن عنوانها كان "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، وقد تعاملت ثمان من الدورات الإحدى عشرة الاستثنائية التي عقدت حتى الآن مع حالات نزاع مسلح، خمس منها في منطقة الشرق الأوسط.

ويعتبر أحد الآليات التي تبناها المجلس هو الاستعراض الدوري الشامل، حيث توفر هذه الآلية استعراضا لحالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء المائة واثنتين وتسعين في الممم المتحدة، ويخول القرار رقم 5/1 على وجه التحديد الاستعراض الدوري الشامل النظر في الامتثال لالتزامات القانون الدولي الإنساني من جملة أمور أخرى، وقد تم التطرق على هذا القانون في عدة مناسبات في عملية الاستعراض حيث كان البلد المعني منخرطا في نزاع مسلح.

كما أشير على هذا القانون أيضا في آليات أخرى، على سبيل المثال في اللجنة الاستشارية الجديدة لمجلس حقوق الإنسان التي هي بمثابة العقل المفكر للمجلس وتقدم له الخبرة والمشورة بشأن مسائل حقوق الإنسان النوعية وآليات الإجراءات الخاصة وإجراء تقديم الشكاوى المنقح الذي يمكن الأفراد والمنظمات من أن تسترعي انتباه المجلس على انتهاكات

حقوق الإنسان ومن ثم يستمر مجلس حقوق الإنسان في العمل مع آليات الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة وينبغي لفرق العمل والمقررين لخاصين أو الممثلين المكلفين من قبل المجلس باستعراض حالات معينة بالتأكيد أن تنظر في التفاعل بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ولعل من أهم وأحدث مبادرات مجلس حقوق الإنسان هو القرار الصادر من رئيس مجلس حقوق الإنسان في 3/4/2009 بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق، برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون، عن النزاع في غزة ومنحها تفويضا بالتحقيق في كل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي قد تكون ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي حدثت في غزوة خلال الفترة من 27 ديسمبر/كانون الأول 2008م وحتى 18 يناير/كانون الثاني 2009م، سواء قبل آوأثناءأو بعد هذه الفترة، وجاء هذا القرار نتيجة لمبادرة مصر نيابة عن مجموعتي البلدان العربية والإفريقية وباكستان نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وكوبا بمطالبة المجلس أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق عن الأوضاع في غزة.

بتاريخ25/09/2009 نشر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن النزاع في غزة متضمنا الانتهاكات والنتائج والتوصيات التي خلصت إليها البعثة بما يعد سابقة في مجال الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني.

د-محكمة العدل الدولية:

تساهم محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويمكن اللجوء غليها لممارسة اختصاص قضائي لتسوية نزاع بين الدول إذا قبلت كلتا الدولتين باختصاص المحكمة، كما تختص المحكمة بإبداء الآراء الاستشارية

لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها.[1]

ولقد تعرضت المحكمة في مناسبات عديدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال لا الحصر وبإيجاز، عند ممارستها لاختصاص قضائي كما هو الحال في قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، وعند ممارستها اختصاص بإبداء الآراء الاستشارية كما هو الحال بشأن الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا:**

بتاريخ 23/06/1999، رفعت الكونغو دعوى ضد أوغندا بشان أعمال العدوان المسلح التي ارتكبتها أوغندا على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومن بين طلبات الكونغو المقدمة للمحكمة طلبها بتقرير المسؤولية في حق أوغندا عن ما ارتكبته قواتها المسلحة على الإقليم الكونغولي من انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، وكذلك انتهاكات الصارخة لقواعد وأعراف الحرب.

وبعد تناول الدعوى أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 19/12/2005، وخلصت المحكمة في هذا الحكم على توافر الأدلة على ارتكاب القوات المسلحة التابعة لأوغندا جرائم قتل، وتعذيب وبث الرعب والمعاملة الغير إنسانية في حق السكان المدنيين في الكونغو، كما قامت هذه القوات ببناء مدن ومبان مدنية بما يقطع بمخالفتها لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

كما خلصت المحكمة إلى تحقيق المسؤولية في حق أوغندا عن أفعال القوات التابعة لها على سند من المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام

[1] المادتين (36، 65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1907م، وكذلك المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية واللتان نصتا صراحة على مسؤولية الدولة الطرف في نزاع مسلح عن كافة الأفعال التي يرتكبها أفراد ينتمون لقواتها المسلحة.

وانتهت المحكم إلى أنه قد تحقق لديها ارتكاب القوات التابعة لأوغندا جرائم في حق المدنيين من سكان الكونغو بالمخالفة لإتفاقية لاهاي بشان قواعد أعراف الحرب لعام 1907م، والمواد 23، 27 و53 من إتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين، وكذلك المواد 48، 51، 52، 57، 58، 75/1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وبناءا على ذلك خلصت المحكمة على مسؤولية جمهورية أوغندا عن الجرائم المرتكبة في إقليم الكونغو بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقضت بأن تدفع أوغندا تعويضات لجمهورية الكونغو.

- **الرأي الاستشاري بشأن الجدار الفاصل في الأرض الفلسطينية المحتلة:**

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 03/12/2003 من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول مدى قانونية إقامة إسرائيل لجدار عازل داخل الأرض الفلسطينية، وصدر الرأي الاستشاري للمحكمة بتاريخ 09/07/2004.

تجدر الإشارة على أن إسرائيل قد رفضت التعاون مع هذا الإجراء بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وفي الوثيقة التي قدمتها إسرائيل، بررت هذا الإدعاء بكون الحديث يدور عن قضية سياسية وليس عن قضية قانونية، وأن الإطار اللائق لبحث هذه القضية هو إطار العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين، وقد ردت المحكمة لأغلبية الأصوات الادعاء القائل بعدم وجود الصلاحية، بالإضافة على ذلك وقبل بحث القضية أوضحت المحكمة أن رأيها يقتصر فقط على المقاطع الخاصة من الجدار الفاصل التي تمت

إقامتها أو سيتم إقامتها وراء الخط الأخضر.

إن الجانب الأول والرئيسي الذي يتعاطى معه الرأي الاستشاري هو تبعات وآثار الجدار الفاصل على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وفي هذا السياق سجلت المحكمة الوعد الذي قطعته إسرائيل في استعمال الجدار الفاصل كوسيلة أمنية مؤقتة، ومع هذافقد أشارت المحكمة إلى وجود مخاوف كبيرة منان يؤدي مسار الجدار الفاصل ‘إلى إيجاد حقائق على الأرض تؤدي على الضم الفعلي للمساحات والأراضي مما يؤدي على التأثير على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولية الفلسطينية، وترى محكمة العدل الدولية أن الضم الفعلي لأجزاء من الضفة الغربية على إسرائيل يشكل خرقا لحق تقرير المصير.

أما الناحية الأخرى التي تناولها الرأي الاستشاري فقد كانت قانونية الجدار الفاصل استنادا إلى القانون الدولي الإنساني، وفي البداية ردت المحكمة العدل الدولية ادعاء إسرائيل بأن إتفاقية جنيف الرابعة لا تسري على المناطق الفلسطينية، إذ لم تكن الضفة الغربية وقطاع غزة جزءا من دول ذات سيادة، وفي هذا السياق حددت المحكمة أنه نظرا لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع أحكام إتفاقية جنيف الرابعة.

وفي الموضوع وجدت المحكمة أن الجدار الفاصل مخصص للمساعدة في المشاريع الاستيطانية التي تم بالمخالفة للمادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة على ذلك فقد أشارت المحكمة على أن القيود على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر قد يؤدي على رحيلهم، وهذا أيضا مخالف لنفس المادة 49 سالفة الذكر، فضلا عن أن السيطرة على الأراضي الخاصة والمرتبطة بإقامة الجدار الفاصل يعد اعتداء على الممتلكات الشخصية، بالمخالفة للمادتين 46 و52 من إتفاقية لاهاي لعام 1907م، وكذلك المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة.

وبناء على ذلك خلص هذا الرأي الاستشاري إلى أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك، كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشا في أعقاب إقامة الجدار الفاصل واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق أحكام إتفاقية جنيف الرابعة.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي أيقنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفعيل آليات إحترام القانون الدولي الإنساني لن يكتمل بغير نهوض الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف باتخاذ التدابير المنصوص عليها ضمن أحكام هذه الإتفاقيات، ويمكن لنا إبراز الدور الذي اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن من خلال مرحلتين: المرحلة الأولى والتي استغرقت نحو عشر سنوات وتمثل مساعي اللجنة الدولية لحث الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، والمرحلة الثانية منذ عام 1996م وهي المرحلة التي أنشأت فيها اللجنة الدولية قسما قانونيا متخصصا بقرار من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية تقديم خدمات استشارية للحكومات في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة" La Mise en Ouvre Nationale du Droit International Humanitaire"، ومن ثم انطلقت عام 1996م منظومة

متكاملة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ولم تكن المنظمة العربية بعيدة عن الانخراط في هذه المنظومة وبالتالي شهدت الفترة الخيرة إنجازات كثيرة في العالم العربي نحو تطبيق آليات التطبيق الوطني، حيث نخصص فرعا مستقلا لكل مرحلة من هاتين المرحلتين.

الفرع الأول: مساعي اللجنة الدولية لحث الدول على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

وسوف نعرض لهذه المساعي من خلال الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، م من خلال مؤتمرات حماية ضحايا الحرب لعامي 1993ن و1995م والتي اختتمت بإنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996م.

أولا: القرار الخامس للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وجهود اللجنة الدولية لمتابعة تنفيذه

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها جهودا ضخمة لتطوير القانون الدولي الإنساني وتأمين قبوله من جانب الدول، والواقع ان نشاطها في هذا المجال معترف به في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والنظام الأساسي للجنة نفسها، غير أنها تدرك أن المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني تظل حبرا على ورق، حتى ولو كانت الدول د قبلتها ما لم تتخذ تدابير قانونية وعملية في النظام الداخلي لكل دولة لضمان تطبيق هذه المعاهدات.

ولقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من المساعي فيما يتعلق بحث الدول على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتضمنتها جداول أعمال المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عدة مرات.

إلى أن وصلنا على القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين

للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنعقد في جنيف عام 1986[1] والمعنون "التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من المساعي لدى الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف، وذلك للاستقصاء عن التدابير التي اتخذت أو المتوخاة على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل فعال كما استهدفت هذه المساعي الحصول على ورأي الدول بشان الآليات التي يمكن استخدامها لمساعدة الدول بصورة أفضل في الوفاء بالتزاماتها.

[1] القرار الخامس للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، جنيف 1986، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر إذ يدرك أن الأطراف في إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين قد تعهدت بإحترام وفرض إحترام هذه الصكوك في جميع الأحوال.

وإذ يذكر بواجب الدول الأطراف بأن يبلغ بعضها بعضا، من خلال الدولة الوديع، وأثناء الأعمال العدائية من خلال الدول الحامية، بالتراجم الرسمية للإتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين.

وكذلك بالقوانين واللوائح التي تعتمدها تأمين تطبيقها، بعد دراسة الوثيقة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن "إحترام القانون الدولي الإنساني –التدابير الوطنية لتنفيذ إتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في وقت السلم".

وإذ يؤكد من جديد أن إمكانيات انطباق القانون الدولي الإنساني نفسها تعتمد على حد كبير على سن التشريعات الوطنية المناسبة.

1- يحث حكومات الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين حسب الاقتضاء على الوفاء بالكامل بالتزامها بسن أو تكملة التشريعات الوطنية المناسبة، وعلى إبلاغ بعضها بعضا، كما ذكر أعلاه، بالتدابير المتخذة أو التي قيد النظر لتحقيق هذا الغرض.

2- يدعو الجمعيات الوطنية على مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزامها في هذا الصدد.

3- يناشد الحكومات والجمعيات الوطنية أن قدم للجنة الدولية للصليب الأحمر مساندتها الكاملة والمعلومات لتمكينها متابعة التقدم المحرز في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تجمع وتقيم المعلومات المشار إليها وأن تقارير منتظمة إلى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن متابعة تنفيذ هذا القرار.

وفي 28 أبريل/نيسان 1988م، وعملا بهذا القرار،[1] أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتصالات مع حكومات الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، ومع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الهلال الأحمر، على أمل الحصول علة أي معلومات قد تسه في تفعيل القرار الخاص بالتدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وبصفة خاصة مكن أجل إعداد تقرير خاص في هذا الشأن يعرض على المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الحمر والهلال الأحمر.

ونفاذا للقرار الصادر من المؤتمر الخامس والعشرين، أعدت اللجنة الدولية تقريرا بالمتابعة أصدرته عام 1989م ضمنته خلاصة جهودها التي بذلتها من خلال رسائل طلبت فيها من الدول ومن الجمعيات الوطنية أن تبلغها بالتدابير الوطنية التي اتخذت أو المتوخى اتخاذها، وأشارت اللجنة أنه تلاحظ لها للأسف أن عدد الردود التي تلقتها قليل جدا.

فمن بين مائة وستين رسالة وجهت إلى الحكومات، لم تتلق اللجنة حتى 30 يونيو/حزيران 1989م سوى ستة وعشرين رادا، أحد عشر ردا منها وردت من دول أطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949م وحدها هي: الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، كندا، مصر، الولايات المتحدة، هايتي، أيرلندا، إسرائيل، نيكاراجوا والبرتغال.[2]

وردت اثنتا عشر دولة هي أطراف أيضا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977موهي النمسا، بلجيكا، بوركينافاسو، الدنمارك، إيطاليا، الأردن، نيوزيلندا، هولندا، الكرسي الرسولي، السويد، سويسرا، أوروجواي، وأخيرا فإن دولتي كوبا والمكسيك وهما طرفان من البروتوكول

[1] التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة لدولية للصليب الأحمر، عدد مارس–أبريل 1988، ص 127–145 (باللغة الفرنسية).

[2] التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 8.

الإضافي الأول وحده، ودولة الفلبين وهي طرف في البروتوكول الثاني وحده.

ولم تكن بعض الردود المشار غليها سوى إخطار باستلام الدراسة، بينما أشارت ردود أخرى إلى إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لدراسة إجراءات تنفيذ القرار الخامس، وخلت من أي مضمون موضوعي حول التدابير الوطنية.

وفيما يتعلق بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تلقت اللجنة الدولية خمسة عشر ردا من الجمعيات الوطنية للبلدان التالي: الجمهورية الديمقراطية الألمانية، جمهورية ألمانيا الاتحادية، أستراليا، النمسا، كندا، مصر، الولايات المتحدة، فرنسا، المجر، إيطاليا، الأردن، لبنان، هولندا، المملكة المتحدة، تشيكوسلوفاكيا،وهي ردود موضوعية أولية أو نهائية.[1]

وبتحليل هذه الردود لاحظت اللجنة الدولية أنها لم تضمن إجابات موضوعية تسهم في إعداد تقرير عن تنفيذ قرار المؤتمر الدولي الخامس والعشرين.

وكان لزاما حتى تتمكن اللجنة الدولية من تأمين أداء دورها بشكل فعال، أن تبلغها الدول بمعلومات دقيقة وكاملة –مع نسخ من النصوص الأصلية ذات الصلة عن جميع التدابير التشريعية والإدارية والعملية التي اتخذت أو يجري إعدادها، وإن أمكن عن التدابير المتوخاة في المستقبل.

وبالنظر إلى ولاية اللجنة الدولية للسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أعلنت اللجنة أنها لا تستطيع أن تقدم تقريرا موضوعيا على المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر– وبالدرجة الأولى الإسهام على المدى الطويل في تقديم دعم مفيد للدول– إلا إذا وفت

[1] المرجع نفسه، ص 26.

الدول بتعهداتها المتعلقة بتنفيذ الإتفاقيات، والبروتوكولين الإضافيين.[1]

وهذه النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الدولية في تقريرها عام 1989م تعكس عزوف الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف عن الانخراط في منظومة التطبيقات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكان هذا الموقف غير الإيجابي كفيلا بأن يثني اللجنة الدولية عن مواصلة جهودها في هذا المجال، إلا أن اللجنة الدولية تعلم جيدا أنه لا سبيل أمامها لتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني إلا من خلال حث الدول الأطراف في الإتفاقيات على اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنفاذه على الصعيد الوطني، ومن أجل ذلك عملت اللجنة على إعداد تقرير في هذا الشأن رغم عدم كفاية الإجابات الواردة غليها م الدول والجمعيات الوطنية عام 1991م.

وأعدت اللجنة الدولية هذا المقترح عام 1991 وذكرت في مقدمته أنه لنظرا لأن الدول والجمعيات الوطنية لم تقدم مثل هذه المقترحات، فإن اللجنة الدولية تسمح لنفسها بتقديمها إليها فيما يلي، بشكل موجز بحيث يمكن دراستها في الوقت نفسه مع ردود الفعل الأولى للدول والجمعيات الوطنية، وذلك أثناء المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (بودابست، 1991م).[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 28.

[2] المرجع نفسه ، ص 30.

ويمكن عرض هذه المقترحات من خلال تقرير اللجنة الدولية المشار إليه بإيجاز على النحو التالي:

أ) مركز الوثائق:

ستجمع كل المعلومات التي تتلقاها اللجنة الدولية نتيجة لمساعيها المكتوبة لدى الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مركز للوثائق يمكن لجميع المهتمين الرجوع غليه.

ولكي تتمكن اللجنة الدولية من تأمين هذا الدور بشكل فعال، يتعين أن تزودها الدول بمعلومات دقيقة وكاملة، مشفوعة بنسخ من النصوص ذات الصلة، عن التدابير التشريعية والإدارية والعملية المعتمدة باللغة (أو اللغات) الرسمية، بالإضافة إلى ترجمة لها بإحدى لغات عمل المؤتمر الدولي (أي الفرنسية أو الانجليزية أو الاسبانية) وسوف تدرج المعلومات في بنك للمعلومات يفتح للجمهور ويكفل الحصول على المعلومات بسهولة، غير أن هذه المعلومات تظل مع ذلك مستقلة عن المعلومات التي تلتزم الدول بتبليغها عن طريق الدولة الوديعة للإتفاقيات.

وتمثل هذه المقترحات في تقديري الجوانب الرئيسية التي يمكن أن تتطرق إليها أي دولة أو تحتاج إليها من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وقد قامت اللجنة الدولية بتعميم هذه المقترحات على الدول الأطراف والجمعيات الوطنية، التي كان من المأمول أن حضر في المؤتمر الدولي السادس والعشرين الذي كان مزعما عقده عام 1991م في بودابست، وطالبت الدول والجمعيات الوطنية بدراستها وإبداء الرأي بشأنها وإضافة مقترحات جديدة إن أمكن.

ولما كان المؤتمر الدولي السادس والعشرون لم ينعقد إلا في مدينة جنيف عام 1995م، فإن أعمال اللجنة الدولية بشأن الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني لم تتوقف، وتضافرت الجهود مع الحكومة السويسرية التي دعت إلى مؤتمرات دولية لحماية ضحايا الحرب

ب) الندوات الإقليمية:
يشكل تنظيم ندوات إقليمية يشارك فيها ممثلون وطنيون يعملون في هذا المجال وسيلة جيدة للتوعية وترمي هذه الندوات إلى جانب السماح بتبادل جهات النظر والخبرات، على تنمية الاتصالات وتقديم المعلومات المرحلية عن الإنجازات المحققة.
ج) القوانين النموذجية:
يمكن إعداد قوانين نموذجية تغطي بعض الجوانب التي تحتاج إلى اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
تجدر الإشارة مع ذلك إلى حدود هذا الاجراء التي يفرضها التشريع الوطني لكل بلد، وربما يلزم صياغة هذه القوانين النموذجية في أطر إقليمية أو فيما بين الدول التي توجد بها أنظمة قانونية متماثلة.
د) تقديم المشورة بواسطة اللجنة الدولية
ينبغي للجنة الدولية أن تقوم بدور المستشار للموظفين الوطنيين المسؤولين عن اعتماد التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعليها أن تساعدهم في دراسة وتقييم القوانين والتدابير الإدارية ولعملية الضرورية، أو التي قيد الدراسة أو المتوخاة.
هـ) التعاون الدولي:
يمكن قيام تعاون دولي فيما بين الدول وفيما بين الجمعيات الوطنية وبخاصة في البلدان التي توجد بها أنظمة قانونية متشابهة.
يمكن أن يتجسد هذا التعاون في نقل الموارد التعاونية والمالية ويمكن أن يساعد الخبراء في إنشاء آليات مناسبة توفير الظروف اللازمة على الصعيد الوطني لتطبيق مجموع صكوك القانون الدولي الإنساني بشكل فعال في الوقت المناسب.
و) التقارير الدورية:
تقدم الدول تقريرا أوليا عن مجموع التدابير المعتمدة أو التي قيد البحث، كما تقدم تتمات دورية لهذا التقرير على فترات يمكن تحديدها.
يمكن على سبيل المثال أو تدرس اللجنة الوطنية هذه التقارير مستعينة في ذلك بخبراء في مختلف الأنظمة القانونية القائمة وذلك لتقييم المعلومات المتلقاة.
ويمكن تسهيل إنجاز هذه المقترحات عن طريق تعيين ومن خلال أنشطة موظفين أكفاء، ومستشارين قانونيين من القوات المسلحة وكذلك عن طريق إنشاء آليات على المستوى الوطني للتنفيذ من قبيل الدول المشتركة .... . .

عقدت في جنيف عامي 1993م و1995م، كان لها بالغ الأثر في تفعيل منظومة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المؤتمرات الدولية لحماية ضحايا الحرب، جنيف 1993-1995م[1]

بناءا على مبادرة من الحكومة السويسرية عقد مؤتمر دولي لحماية ضحايا الحرب في جنيف من 30/08 وحتى 01/09/1993، وعبرت الدول المشاركة في ذلك المؤتمر عن رفضها لقبول الانتهاكات الجسيمة والضخمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تضر في المقام الأول بالسكان المدنيين وتخلف آلاما وأعمال تدمير وبؤس وموت، وقدمت نداء عاجلا لكل الدول دعتها فيه إلى إحترام تعهدات ذات الطابع الإنساني ويعد الإعلان الختامي الصادر عن هذا المؤتمر،[2] من أهم الوثائق التفصيلية التي تناولت إجراءات لضمان فعالية أحكام القانون

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 259.

[2] «إن المشاركين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المنعقد بجنيف من 30 أغسطس إلى 1 سبتمبر 1993، يعلنون رسميا ما يلي:

أولا:

1-نرفض انتشار الحروب والعنف والكراهية في جميع أنحاء العالم كما نرفض تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي تحدث بانتظام وترفض عدم الرأفة بالجرحى وقتل الأطفال واغتصاب النساء وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا واللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب وعدم إحترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة لاحتلال الأجنبي وعدم تقديم المعلومات إلى أسر الأشخاص المفقودين عن مصير ذويهم وترحيل السكان بصورة غير شرعية كما ترفض تعريض البلدان للدمار.

2-نرفض -طالما أن الحرب لم تستأصل- أن يتم انتهاك الأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة وتدين بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في استمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات.

3-نرفض أن يصبح السكان المدنيون باستمرار وف اغلب الأحيان الضحية الرئيسية للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة مثلما يحدث حين يستخدمون كمرمى أو كروع بشرية، ولا سيما عندما يصبحون ضحايا ممارسة

"التطهير العرقي" البغيضة، وتعرب عن انزعاجها من التزايد الواضح في عدد أعمال العنف الجنسي الموجه بشكل خاص ضد النساء والأطفال ونؤكد من جديد أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

4-نشجب الأساليب والطرق التي تستخدم أثناء سير الأعمال العدائية والتي تتسبب في معاناة جسيمة بين السكان المدنيين، وفي هذا الشأن نؤكد من جديد عزمنا على تطبيق وتوضيح وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، زيادة تطوير القانون الجاري به العمل والذي ينظم النزاعات المسلحة لا يسما غير الدولية منها، لتأمين حماية أكثر فعالية لضحايا هذه النزاعات.

5-نؤكد وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ضرورة تعزيز عزى التضامن التي ينبغي أن توحد البشرية ضد ويلات الحروب، وفي جميع الجهود التي تبذلها لحماية ضحايا هذه الحروب وفي هذا السياق ندعم مبادرات السلام الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى تخفيف حالات التوتر وتفادي نشوب نزاعات مسلحة.

6-نلتزم بالعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وطبقا لميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان إحترام كامل للقانون الدولي الإنساني في حالة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها القانون المذكور.

7-نطالب باتخاذ إجراءات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتمكين الأفراد الذين يقدمون المساعدة والإغاثة من إنجاز مهمتهم لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة بكل أمان وتأكيدا على أن قوات حفظ السلام ملتزمة بالعمل وفقا للقانون الدولي الإنساني نطالب أيضا بتمكين أفرادها من الاضطلاع بمهمتهم دون عراقيل ودون المساس بسلامتهم الجسدية.

ثانيا:

نؤكد التزامنا طبقا للمادة 1 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع بإحترام القانون الدولي الإنساني وضمان إحترامه بهدف حماية ضحايا الحرب، ونطلب بإلحاح من جميع الدول ألا تدخر جهدا في سبيل:

1- نشر القانون الدولي الإنساني بتلقين قواعده لعامة السكان عن طريق إدماج هذه القواعد في برامج التعليم وبزيادة الوعي لدى وسائط الإعلام، لتمكين السكان من استيعاب القانون المذكور والتصدي لانتهاكات للأحكام الواردة فيه.

2- تنظيم تدريس القانون الدولي الإنساني في الإدارات العمومية المسؤولة عن تطبيقه وإدماج أحكامه الأساسية في برامج التدريب العسكري وكذلك في المدونات والكتب والقوانين العسكرية لكي يعرف كل محارب ومحاربة أنه ملزم بإحترام احكام هذا القانون والمساهمة في ضمان إحترامها.

3- إجراء دراسة متأنية للتدابير العملية الكفيلة بتعزيز فهم القانون الدولي الإنساني وإحترامه في حالات النزاع المسلح إذا تفككت هياكل الدولة بدرجة تصبح معها هذه الأخيرة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار.

4- بحث وإعادة بحث إمكانية انضمام الدول أو إذا وردت الإشارة إلى ذلك، تأكيد من سيخلفها في الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة بإتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك لأجل دعم الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني لا سيما الانضمام إلى:

- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والصادر بتاريخ 8 يونيو 1977 (البروتوكول الأول).

- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والصادر بتاريخ 8 يونيو 1977 (البروتوكول الثاني).
- إتفاقية 1980 بشان حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الثلاثة.
- إتفاقية 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .

5- اعتماد وتنفيذ كافة القواعد والقوانين والإجراءات على المستوى الوطني من أجل ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني المطبق في حالة نشوب نزاع مسلح وزجر مخالفات هذا القانون.

6- المساهمة في ابراز الاتهامات بانتهاك القانون الدولي الإنساني بصورة عادلة ولا سيما الاعتراف بصلاحية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمقتضى المادة 90 من الملحق "البروتوكول" الأول المشار إليه في الفقرة 4 من الجزء الثاني من هذا الإعلان.

7- التأكد من أن جرائم الحرب تخضع لمتابعة قانونية دقيقة وأن مرتكبيها يعاقبون على أعمالهم وبالتالي تنفيذ الأحكام القاضية بفرض عقوبات في حالة حدوث مخالفات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتشجيع تشكيل هيئة قانونية دولية مناسبة في الوقت الملائم، والاعتراف في هذا الشأن بالعمل الهام الذي أنجزته لجنة القانون الدولي الإنساني في ما يرجع إلى انشاء محكمة جنائية دولية، ونؤكد من جديد أن الدول التي تنتهكالقانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر.

8- تحسين مستوى تنسيق الأنشطة الطارئة لإعطاء الانسجام والفعالية اللازمين، وتقديم الدعم اللازم للمنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وتزويدهم دون تحيز بالمواد والخدمات الضرورية لبقائهم وتيسير عمليات الإغاثة العاجلة والفعالة بضمان وصول هذه المنظمات الإنسانية إلى المناطق المتضررة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز إحترام أمنها وسلامتها طبقا للقواعد المطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني.

9- تعزيز إحترام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك الشارات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تحمي الأفراد والمنشآت ووسائل النقل الصحية، ورجال الدين وأماكن العبادة والأفراد العاملين والبضائع وقوافل الإغاثة وفقا للقانون الدولي الإنساني.

10- إعادة تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء نشوب نزاع مسلح والتي تحمي الممتلكات الثقافية واماكن العبادة والبيئة الطبيعية إما ضد هجومات تستهدف البيئة بصفتها كذلك أو ضد اعمال التخريب المقصودة التي تسفر عن خسائر جسيمة في البيئة، وتامين إحترام هذه القواعد والاستمرار في بحث سبل تعزيزها.

11- ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات صارمة طبقا لأحكام هذا القانون ضد الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات.

الدولي الإنساني، من خلال التعريض للمسائل المرتبطة بالتدابير الوطنية الواجب اتخاذها على صعيد كل دولة لتحويل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى أحكام قابلة للتنفيذ الفعلي من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وبناء على الطلب الوارد في هذا الإعلان نظمن الحكومة السويسرية من بعد اجتماعا لفريق حكومي من الخبراء، أتيحت المشاركة فيه لكل الدول، وعقد اجتماعه في جنيف من 23 وحتى 27/01/1995، واعتمد هذا المؤتمر باتفاق الآراء توصيات ملموسة من شأنها تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني إحتراما تاما.

ومن أهم التوصيات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني الصادرة عن هذا المؤتمر نذكر منها:

أ-التوصية الخاصة بدعم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني:

وقد صدرت هذه التوصية لتكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع باقي مكونات الحكة الدولية من أجل:

12- الاستفادة من المؤتمر القادم المعني ببحث إتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بهذه الإتفاقية، والذي سيكون فرصة تنضم فيها المزيد من الدول إلى الإتفاقية المذكورة، والنظر في تعزيز القانون القائم بهدف الوصول إلى حلول ناجعة لمسألة الاستخدام العشوائي للألغام المتفجرة التي تبتلي المدنيين في مناطق مختلفة من العالم.

وانطلاقا من هذا الإعلان نؤكد من جديد ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفي هذا الخصوص ندعو الحكومة السويسرية إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين ببحث الوسائل العلمية للتشجيع على الإحترام التام لقانون وتطبيق قواعده وإعداد تقرير يرفع إلى الدول وإلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي الختام نؤكد إيماننا بأن القانون الدولي الإنساني بصيانته لمجالات الخدمة الإنسانية في سعير النزاعات المسلحة، يبقي باب المصالحة مفتوحا ويساهم في إعادة استتباب السلم بين المتحاربين بل يساهم أيضا في الانسجام بين الشعوب».

*أن تضع الدولة أدلة وطنية لقانون النزاعات المسلحة، وتستعملها كجزء لا يتجزأ من التدريب العسكري، وتتشاور في ما بينها بقدر الإمكان لتنسيق هذه الأدلة.

*إن تضاعف الدول جهودها على الصعيدين الوطني والدولي لتدريب مدرسين مدنيين وعسكريين في مجال القانون الدولي الإنساني، لتدريس هذا القانون للعاملين في الإدارة المدنية ولفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والتشكيلات شبه العسكرية وكذلك لأفراد القوات المسلحة المنخرطين في عمليات دولية لحفظ السلم تبعا لرتبة ووظيفة كل منهم.

*أن تسهر الدول بمساعدة الجمعيات الوطنية عند الضرورة، على تعريف السكان المدنيين في كل الأحوال بالقانون الدولي الإنساني على أفضل وجه، والإسهام بذلك في نشر ثقافة تستند إلى إحترام الإنسان وحياته.

*ألا تدخر أي جهد لإعداد برامج ومواد تعليمية مخصصة لتعريف تلامذة المدارس من كل الأعمار بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ووضع هذه البرامج تحت تصرف الدول المعنية، وذلك بمساعدة الجمعيات الوطنية والمؤسسات الجامعية المنخرطة في التعليم العام عند الضرورة.

ب- التوصية الخاصة بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني: [1]

*ينبغي تشجيع الدول على تأليف لجان وطنية، بمساندة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

*ينبغي تشجيع الدول على تسهيل التعاون بين اللجان الوطنية واللجنة الدولية في جهودها الرامية إلى تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني.

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 262.

*أن تنظم اللجنة الدولية اجتماعا يضم خبراء من الدول التي تألفت فيها لجان وطنية وكذلك من الدول المعنية الأخرى، وأن تقدم بيانا عن استنتاجاتها للدول الراغبة في تأليف هذه اللجان.

وبذلك أتاح مؤتمر عام 1995م لحماية الضحايا وضع الأساس الذي يمكن من خلاله انطلاق منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال بنية مؤسسية داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكون مسؤولة عن عملية تنسيق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتقديم المشورة للدول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى توفير الوسائل اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني وتعميق المعرفة به على أوسع نطاق ممكن، وصولا لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتق كل دولة وأخيرا دعوة الدول لإنشاء لجان وزارية معنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني على صعيد كل دولة.

وخلال الفترة من 03-07 ديسمبر/كانون الأول 1995 انعقد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمدينة جنيف وأصدر القرار الأول الذي أحاط بكل الجهود السابقة منذ القرار الخامس للمؤتمر الدولي السابق عليه عام 1986م ومؤتمري حماية ضحايا الحرب 1993م و1995م، وبصفة خاصة التوصيات الصادرة عن هذا المؤتمر الأخير ووضعها في صيغة قرار ملزم لجميع مكونات الحركة من دول مصادقة على إتفاقيات جنيف وجمعيات وطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وأيضا الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ولعل هذا القرار يشكل حجر الزاوية في المنظومة التي انطلقت منذ عام 1995م تحت

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 263.

مسمى "التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني".

وبعد نحو عشر سنوات من العمل المتواصل للجنة الدولية منذ مؤتمر 1985م، أكد هذا القرار رؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن ظهور مصطلح "التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، يعكس حقيقة مهمة وهي أن العبرة ليست في اعتماد صكوك جديدة لأحكام القانون الدولي الإنساني وإنما تحويل ما هو قائم بالفعل من أحكام تضمنتها إتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م إلى واقع ملموس، وذلك ما جاء في قرار المؤتمر الدولي السادس والعشرين بالعبارة التالية "القانون الدولي الإنساني: الانتقال من القانون إلى العمل"، وهي عبارة تلخص رؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن بأن النصوص القانونية مهما تضاعفت وتعددت لن تحمي ضحايا الحرب بغير العمل بها من قبل الدول المتعاقدة بتطبيقها على الصعيد الوطني.

ثالثا: إنشاء قسم خاص بالخدمات الاستشارية: [1]

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فور صدور قرارا المؤتمر الدولي السادس والعشرين إلى تنفيذ هذا القرار من خلال إنشاء الوحدة الاستشارية الخاصة بتقديم الدعم للحكومات في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ثم إعداد بيان خاص بالمقصود بالتطبيق على الصعيد الوطني، وهو ما سنعرضه في الفرع الثاني.

عهد إلى هذا القسم بمساندة الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف من أجل اعتماد التشريعات الوطنية المطبقة لأحكام القانون الدولي الإنساني،من خلال تقديم المشورة الفنية

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 265.

وتبادل المعلومات بين مختلف دول العالم.

وحدد قرار إنشاء هذا أنه يقدم المشورة الفنية والمساعدات العلمية من أجل اضطلاع الدول الأطراف في الإتفاقيات بما يلي:

أ.عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني: تعزيز المشاركة العامة بحث جميع الدول على التصديق على كل مواثيق القانون الدولي الإنساني.

ب. قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني: تعزيز اعتماد الدول جميعا لتشريعات وطنية تكفل فعليا معاقبة مثل هذا النوع من الأفعال.

ج. حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشارات والعلامات المميزة المحمية: تعزيز اعتماد قوانين وتشريعات وطنية تنظم استخدام الشارات وتعاقب أي سوء استخدام لها.

د. إنشاء لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني: تتمثل مهمتها في العمل على بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وينظم هذا القسم مؤتمرا عالميا مرة كل أربع سنوات في مدينة جنيف، الأول كان عام 1998م، ثم 2002م وأخيرا في 2006م، وهذه المؤتمرات الدولية التي تجمع بين مختلف الثقافات ومختلف النظم القانونية حول العالم تسمح بمناقشة الآليات المرتبطة بعملية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وإيجاد حل للإشكاليات التي تظهر في العمل فضلا عن إتاحة اكبر قدر من تبادل المعلومات والخبرات بين مختلف دول العلم في هذا المجال.

الفرع الثاني: تحديد المقصود بتطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني[1]

إن الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها في تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وكان هذا هو المقصود من المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وفي هذا الإطار عكف قسم الخدمات الاستشارية فور إنشائه على تحديد المقصود بمصطلح تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني على النحو التالي:

"يقصد بتطبيق القانون الدولي الإنساني كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الإحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم وفي وقت النزاعات المسلحة".[2]

ومن خلال دراسة أحكام إتفاقية القانون الدولي الإنساني يمكن ان نجد نوعين من الأحكام، النوع الأول: هو الأحكام "ذاتية التنفيذ" وهي التي تصلح للتطبيق بمجرد تصديق الدولة على الإتفاقية، والنوع الثاني: هو الأحكام التي تقضي اتخاذ تدابير معينة لتكون قابلة للتنفيذ وهي على سبيل الحصر ما يلي:

1- ترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية، وإن لم تكن هذه اللغات الوطنية من اللغات الرسمية للمواثيق المعنية.

2- نشر نص المواثيق، على أوسع نطاق ممكن، بحيث تصبح معروفة سواء بين صفوف القوات المسلحة أو على مستوى السكان بوجه عام.

---

[1] شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 266.

[2] ماريا تريزيا دوتلي، المرجع السابق، ص 90-91.

3- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمعاقبة مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة للمواثيق الإنسانية استنادا إلى مبدأ عمومية، أو عالمية، الفضاء، أي بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية الفاعل أو الضحية.

4- الحرص على إحترام الشارات المحمية: شارة الصليب الأحمر وشارة الهلال الأحمر والعلامات المميزة لحماية الأعيان الثقافية وللوقاية أو الحماية المدنية.

5- تحديد وضمان وضع الأشخاص المحميين.

6- كفالة ضمانات أساسية للمعاملة الإنسانية، وضمانات للإجراءات القضائية الصحيحة في وقت النزاع المسلح.

7- تأهيل عاملين أكفاء في مجال القانون الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة.

8- الحرص على تعيين موضع المواقع والآثار التذكارية تعيينا دقيقا مع تمييزها بعلامات.

ويقتضي بعض من هذه التدابير اعتماد أو تعديل تشريعي أو لائحي، على حين يتطلب البعض الآخر وضع برامج تعليمية، وتعيين تأهيل موظفين، وإعداد بطاقات هوية وغيرها من المستندات والوثائق، مع إقامة بنى هيكلية أو وحدات خاصة، وإدخال إجراءات للتخطيط الإداري.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال الاعتراف بامتيازات اللجنة الدولية وحصانتها الدولية تقر الدول والمنظمات الدولية باحترامها للمبادئ الإنسانية وتماشيا مع ولايتها القانونية الدولية تحظى هاته الامتيازات والحصانات باعتراف واسع النطاق من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

ونظرا لدور المهم الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة وارتباطها بتطوير ونشأة القانون الدولي الإنساني والسعي لدى الدول الأطراف لإنفاذ أحكامه على الصعيد الوطني، ففي البداية بيننا أن الهدف من هذه الدراسة هو توضيح مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز وتقنين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتفسيرها له سواء من خلال اقتراح نصوص اتفاقيات جديدة أو من خلال الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وكان القصد من ذلك بيان الدور الميداني والدور الأساسي لها كحارس للقانون الدولي الإنساني يعمل على إنماء وتطوير أحكامه من خلال تطوير القواعد القانونية.

حيث أن اللجنة الدولية من خلال دورها في حث الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني تسعى إلى الوصول إلى تفعيل أحكام القانون وملاحقة مجرمي الحرب، فاللجنة الدولية أدركت منذ زمن بعيد أن العبر ليست باعتماد قوانين جديد في مجال القانون الدولي الإنساني، أنما تحويل نصوص الإتفاقيات الدولية إلى واقع داخل المنظومة التشريعية والممارسات القضائية للدول.

ومع تقديرنا الشخصي نلاحظ أن اللجنة الدولية قد توصلت إلى تحقيق نسبة كبيرة من القانون الدولي الإنساني بالرغم من أنها منظمة مستقلة ولا تتمتع بما تتمتع به منظمات المتجمع الدولي والدول ، واستطاعت أن تساعد في تقنين العديد من أحكام وقواعد القانون الدولي ونشرها تطبيقا لمبادئ الإنسانية، باعتبار أنها تتواجد في مناطق النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1)

2) أومي شبالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن نتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، سنة 1994.

3) إيف ساندوز، نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي، 1983.

4) تيودور ميرون, حقوق الإنسان في الصراع الداخلي, غروتيوس, 1987

5) جوستاف دانيكر, الجندي الحارس: عن طبيعة واستخدام القوات المسلحة في المستقبل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح , (UNIDIR) ,سبتمبر / أيلول 1995

6) فرانسوا كريل، " حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، في أيديولوجيات حقوق الأطفال م.فريمان وب. فيرمان (محرران)، مارتينوسنيهوف، دوردريشت، 1992.

7) بيير بواسييه، من سولفرينو إلى تسوشيما: تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر معهد هنري دونان، جنيف، 1985.

8) تشرتشل أويمبو ومونونو، كارل فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 3003.

9) توني فانر، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني" في: القانون في مواجهة الأزمات الإنسانية:عن فعالية القانون الإنساني في المنازعات المسلحة، مكتب المطبوعات الرسمية للجماعة الأوربية، لكسمبورج، 1995.

10) تيودور ميرون، "الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني"، الدورية الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 90، العدد الثاني، إبريل /نيسان 1996.

11) جان بكتيه، مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1956.

12) جون–فرانسوا برجير، دبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر والنزاع في

كرواتيا (1991-1992) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995.
13) جيرار س. كودراي وأنطوان بوفيه، دليل استخدام الوسائل الفنية لتحقيق الهوية من قبل السفن_ المستشفيات، وطائرات الإنقاذ الساحلية والطائرات الطبية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995.
14) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني دليل تطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003.
15) شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ب ط، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
16) عمر سعد الله، تطوير تدوين القانون الإنساني، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1997.
17) فرانسوا بونيون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية ضحايا الحرب، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1994.
18) فريتس كالسهوفن وإلزابيت تزغفلد، ضوابط تحتكم خوض الحرب، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001.
19) ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف: مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
20) محمد الطراونة، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، مطبوعات اللجنة الدولية، القاهرة، 2005.
21) محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
22) ميشيل مرسييه، جرائم بدون عقاب: العمل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، مطبعة بلوتو، لندن وشرق هافين، 1995.

ثانيا: الأطروحات والرسائل

1) عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة عبر الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2001.

2) محمد حمد العسبلي: الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، 1995.

3) محمد حمد العسبلي: الشارة إشكالية الحل المطروح ببحث مقدم إلى اجتماع الهيئة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية في اجتماعها المنعقد بمدينة جنيف، نوفمبر 1999م

ثالثا: مقالات

1) المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 310, يناير /كانون الثاني– فبراير / شباط 1996

2) أنطوان بوفييه، "دراسات حديثة عن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 291، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول 1992.

3) راج رانا، التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أو عدم توافق؟، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004.

4) ريتشارد بيرشو، الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر معهد هنري دونان، جنيف، 1988.

5) أنطوان بوفييه، " حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 285، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر / كانون الأول 1991.

6) أنطوان بوفييه، "دراسات حديثة عن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 291، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول 1992.

7) أنطوان بوفييه، "حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 285، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول 1991.

8) أنطوان بوفييه، "دراسات حديثة عن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 291، نوفمبر/ تشرين الثاني– ديسمبر/ كانون الأول 1992.

9) بول برمان، دائرة الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ على الصعيد الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 49، ماي جوان 1996

10) بول بيرمان، " مكتب الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية القانون الدولي الإنساني: تحدي التنفيذ المحلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر،

العدد 312، مايو/ أيار –يونيه / حزيران 1996.

11) جون لوك بلوندل: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع نزاعات المسلحة: احتمالات العمل والقيود المفروضة عليه، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001.

12) ديتر فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18، مارس–أفريل 1996

13)أومي شبالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن نتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، سنة 1994.

14) ديتر فليك، تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18، مارس–أفريل 1996.

15) ماريا تريزا دولتي، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني" أنشطة الأفراد المؤهلين في وقت السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 292، يناير/ كانون الثاني– فبراير/ شباط 1993.

16) ماري جوزي دومستيسي، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية، المجلة الدولي للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.

17) هانز هوج، هل يمكن أن يسهم الصليب الأحمر والهلال الأحمر في حماية السلم؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، 240، مايو / أيار – يونيه/ حزيران 1984.

18) أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر، هانز–بيتر غاسر، "القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 302، سبتمبر/ أيلول – أكتوبر / تشرين الأول 1994.

19)إيف ساندوز، الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسلم: حقائق وحدود دورية بحوث السلام، المجلد 24، العدد 3، سبتمبر/ أيلول 1987، عدد خاص عن القانون الإنساني للنزاع المسلح.

20) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 310، يناير/كانون الثاني– فبراير/ شباط 1996.

21) دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الطبعة 13، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر/الاتحاد الدولي، جنيف، 1994.

22) فرانسوا بونيون، شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر: تاريخ موجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977.

23) مقالات إيف ساندوز، وفرانسوا بونيون، وحبيب سليم، وأنطوان بوفييه و مايكل أ. ماير في العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين الأول 1989.

24) هنري دونان، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، شرح معهد هنري دونان، جنيف، 1979.

25) هنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة 1986.

رابعا: المؤتمرات والندوات

1) المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلية الدولية للصليب الأحمر، العدد 48، مارس–أفريل 1996.

2) مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (ريو دي جانيرو, 3–4 يونيه / حزيران 1992.

3) دراسة عن الألغام المضادة للأفراد: صديق أم عدو؟ : دراسة عن الاستخدام العسكري وفعالية الألغام المضادة للأفراد, دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 1996.

4) شريف عتلم: القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه، ندوة في القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.

5) ندوة عن العمل الإنساني وعمليات حفظ السلام, جنيف, من 22 – 24 يونيه / حزيران 1994, التقرير, أوميش بالوانكر محرر, (جنيف), يونيه / حزيران 1995

6) ندوة, جنيف, من 23 – 25 أكتوبر/ تشرين الأول 1995, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف, 199

7) ندوة دراسية حول القانون الدولي الانساني 16 مايو–2006–مراكش–المملكة المغربية، اعداد الدكتور محمد العسبلي استاد القانون الدولي و حقوق الانسان/ليبيا

خامسا: النصوص والاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية جنيف الأولى.

2) اتفاقيات جنيف الأربع.

3) البروتوكول الأول.

4) البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، المعتمد في 12 أكتوبر/ تشرين الأول 1995(UN/CCW/CONF.I/7)

5) اتفاقية جنيف خامسة عن حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح؟ جلين بلانت لندن، 1992

6) اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980.

7) إتفاقية جنيف خامسة عن حماية البيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح؟ تحت عنوان حماية البيئة وقانون الحرب، جلين بلانت لندن، 1992.

سادسا: اللوائح والقرارات

1) القرار 4 للمؤتمر الدولي الـ26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1995.

2) القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المرفق بنص الملحقين (البروتوكولين) الإضافيين) لعام 1977م.

3) القرار الخامس للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر، جنيف 1986، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

4) القرار 1، الفقرة 4، (والملحق 2.2) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر, جنيف, 1995.

5) القرار 5 للمؤتمر الـ 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1986.

6) القرار 1 للمؤتمر الدولي الـ26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الملحق 2.4، جنيف، 1995.

7) القرار 827 بتاريخ 25 مايو/أيار والقرار955 بتاريخ 8 نوفمبر/تشرين الثاني 1994 بشأن إنشاء محاكم ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

8) تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 48، مايو/أيار– يوليه/تموز 1996، الوثيقة A/51/10.

9) تقرير الفريق العامل لصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مارس/ آذار– إبريل/ نيسان وأغسطس/ آب 1996، الوثيقة

./A/51/2222

10) تقرير عن أعمال الاجتماع، جنيف، سبتمبر/ أيلول 1992، المقدم تحت البند 136 اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، جنيف، من 27–29 إبريل/ نيسان من عام 1992.

11) تقرير عن اجتماعات الخبراء التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن أسلحة الليزر المسببة للعمى في ميدان المعركة بين 1989 و1991، الأسلحة المسببة للعمى، لويز دوزوالد–بيك (محررة)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1993.

12) تقرير عن أعمال الاجتماع، جنيف، إبريل / نيسان 1993، المقدم تحت البند 142 اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، جنيف 25–27 يناير/كانون الثاني 1993.

13) تقرير الأمين العام عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح (A/48/269) بتاريخ 29 يوليه/ تموز 1993: "مبادئ توجيهية للأدلة المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح".

14) تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47، من 2 مايو/أيار إلى21 يونيه/حزيران 1995، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (A/CN.4/L.506) بتاريخ 22 يونيه/حزيران 1995.

15) تقرير تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الحلقة الدراسية الإقليمية لدول البلطيق، ريجا، لاتفيا، 22–23 نوفمبر / تشرين الثاني 1995

16) تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وعن قانون التراث الثقافي، طشقند، أوزبكستان، 25 – 29 سبتمبر أيلول 1995.

17) تقرير الحلقات الدراسية الوطنية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الحلقات الدراسية الإقليمية في إفريقيا: زمبابوي (10–17 فبراير/ شباط 1996، و23 –26 فبراير/ شباط 1996، 2–5 مارس/ آذار 1996)، وناميبيا (18–23 فبراير/ شباط 1996)، وزامبيا (26 فبراير/شباط 1 مارس/ آذار 1996): وجنوب أفريقيا (5–6 مارس/ آذار 1996).

18) تقرير الحلقات الدراسية الوطنية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الحلقات الدراسية الإقليمية في جنوب القوقاز: باكو، أربيجان (6–7 مايو/أيار من عام 1996)، إيريفان،

أرمينيا (9–10 مايو/ أيار 1996); تبيليسي، جورجيا، (13–14 أيار /مايو من عام 1996).

19) التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1995، (نشر القانون الدولي الإنساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996.

20) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة إتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، واستخدامهم، وتمويلهم وتدريبهم، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثائق رسمية: الدورة 44، الملحق 43(A/44/43) .

سابعا: المقالات والتقارير على الانترنت

1) فرانسوا بونيون، شارة الصليب الأحمر /الهلال الأحمر: تاريخ موجز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977، تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/15.

1) المقالات التي كتبها ميلان ساهوفيتش، بوسكو جاكوفلجيفيتش، وكونستانتين أوبرادوفيتش في المجلة اليوغوسلافية للقانون الإنساني، العددين 2، 3، بلغراد، 1992 تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/11.

2) مقالات إيف ساندوزن وفرانسوا بونيونن وحبيب سليمن وأنطوان بوفييه و مايكل أ. ماير في العدد الخاص من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، سبتمبر/أيلول–أكتوبر/تشرين الأول 1989 تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/15.

3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان: "استكشاف القانون الدولي الإنساني"، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، مصر، 2008.

4) دراسات ومقالات عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تكريم جان بكتيه س.سفينارسكي (المحرر)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر مارتينوسنيهوف، جنيف / لاهاي، 1984

5) دليل دراسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر " الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة (الآن الاتحاد الدولي) جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في يونيه/ حزيران من عام 1991 تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/11.

6) النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر1949م تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/09

7) إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م تاريخ الإطلاع يوم 2019/05/09.

8)
9) إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949
10) إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م
11) الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م
12) مشروع القرار A/C.6/44/L.10* المعتمد بدون تصويت في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989.
13) مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/466بتاريخ 24 مارس/ آذار 1995.
14) بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
15) مدونة سلوك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في إغاثة الكوارث، جنيف، الاتحاد الدولي/اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيه/ حزيران 1994.
16) اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 221، مارس/ آذار – إبريل/ نيسان 1981.
17) التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وقائع وأرقام لعام 2007
http://www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

فهرس الموضوعات

إهداء	
الشكر	
المقدمة العامة	4-1
الفصل الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد وتطوير القواعد الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني	
تمهيد	6
المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين الصكوك الرئيسية في القانون الدولي الإنساني	7
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير أحكام جنيف وتطبيق أحكام لاهاي	7
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس على القانون الدولي الإنساني	19
المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتفسير قواعده	35
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني	35
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تفسير القانون الدولي الإنساني	38
الفصل الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ومساعيها في فرضه على الدول	
تمهيد	45
المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي	46

الإنساني	
المطلب الأول: المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني	46
المطلب الثاني: الأجهزة والأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر القانون الدولي الإنساني	55
المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني	71
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إلزام الدول بإحترام القانون الدولي الإنساني	71
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني	86
الخاتمة العامة	101
قائمة المراجع	103